مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

RUOSMA
935
1279

الألوكة
www.alukah.net

٥٨

٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قید شد

اوراق
عدد
۱۵۶

سیط
عدد
۱۷

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد

موطأ الامام مالك بن أنس برواية الامام محمد بن حسن عنه
رحمهما الله تعالى

اعلم ان الامام المشهور ابا عبد الله مالك ابن انس بن مالك الاصبحي المدني التابعي وقيل انه ادرك زمن بعض الصحابة كالسائب الخلال وقيل انه ادرك زمن بعض الصحابة كالسائب الخلال وروى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبه نافع مولى ابن عمر الى ان توفي نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنه

قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطأ اي مهدت وسهلت الامر على الناس قال مالك فاشتهر امره في زمنه وبعده وفيها الآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

آلى ظفرت بفضل ربي المالك ... بشرى موطأ ذي المآثر مالك

قد كنت مشتاقا له وبوده ... وملكته بشرى بخير ممالك

قد كنت عاشقه ففزت بوصله

يا حبذا المعشوق في يد مالك

كتبه العبد الفقير الناظم لذلك ... السيد الشريف عبد الله القاضي

بخير الممالك مكة المكرمة الحافظة ... من امها من الممالك

سلك الله به احسن المسالك ... وبلغه الوطن واراه من الهنالك

كاشفا بضياء يوم القرب

لليل البعد الحالك

١٢٧٩

وقف عبد ملوك الدوران وسلسل بحمة ال عثمان مسكوه انوار انواع الحسنات
مصباح مسارق مجالس المراد محيي السنة امام الائمة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لازالت ايامه مصباح الامال ومسامي
مفاتيح ابواب الاقبال وايامه الداعي لدولته
الحاج ابراهيم عفى المصلي وقاف
الحرمين الشريفين
عفا الله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmi 1 C Nuruosm.
Yeni 935
Eski Kayıt No. 1279
Tasnif No. 297.2 = 927

الألوكة
www.alukah.net

قدموها الا اصل في وجوب الصلوة فانها عبادة مصرح بالاوقات وعبر في اكثر الموطا بالوقت
والموطا يحيى بن يحيى ان كثيرا من الاوقات قيل وجه الكثرة ان الاوقات وان كانت محصورة بتكرر كل يوم وليلة
فصارت كانها كثيرة تقوم بهم حسوس واقرا باعتبار تردها وقع بعد فرق وان الصلوة لحت كانت حسنة
اولا وثوابها كثواب الحسنات الى آخر ما اعلم انه قد تقوم كل واحد مقام الاخر تسعا واما وجه العدد فظاهر

اعلم ان اخبرنا وحدثنا بمعنى واحد
وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي
القراءة الشيخ على التلميذ وهذا عند
مالك والبخاري وعند مسلم
الشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ
واخبرنا لما قرئ عليه سيوطي

مثل على ح

قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا يؤخذ بالرأي
ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روى عنه الى هريرة حديث المواقيت مرفوعا
باتم من حديث زيد هذا لانه انما اقتصر فيه على ذكر اوائل الاوقات
دون اواخرها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روى عن ابي هريرة كما
يأتي اوائل الاوقات واواخرها انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب موقيت الصلوة

باب وقوت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن
انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن
رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة
انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان
ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا ما منعتك
وصل الصبح بغلس قال محمد وبهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر
وكان يرى الاسفار بالفجر وانا في قولنا فانا نقول اذا زاد
الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد
دخل وقت العصر واما ابو حنيفة رحمه فانه قال لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى
بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تأخير العصر افضل
عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها
صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد
قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر اي تؤخر **باب**
ابتداء الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن
ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله
بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يتوضأ، قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء
ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت يجزي

قوله فليوتر او الايتار تحصل بواحد ايضا وحديث مسلم يستدل به الشافعي واحمد على اشتراط الثلثة وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلثة احجار عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ائتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط الثلث انه لو وجب الثلثة لطلب تبديل الروثة حجرا تاما وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم سيوطي

ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمتوضئ ان يمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه يكتب له بالخطوة خطوته حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وبهذا ينبغي ان يفعل وليس هو من الامر الواجب الذي ان تركه اثم وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء في الاستنجاء

قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا فليستنثر انتهى سيوطي

الاستنثار والاستنشاق هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق شرح مسلم

قال ابن عبد البر كان نعيم لوقصه كثيرا ما يحدث بالحديث ويشير ويمثل به الا ان مالكا لم يرو هذا الحديث مسندا وقد روى معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح سيوطي

فيه فضل الدار العتيقة على المسجد الذي لم تمض عليه وكذا في غيرها من بيوتكم نبشت آثاركم قال صلى الله عليه وسلم لمن بعثت ديارهم عن مسجده فاراد ان القرية من سنة فان قلت هل بناء قوله صلى الله عليه وسلم سنوسم الدار بعدا عن المسجد قلت لا الان بعدا عن المسجد وان كان فيه شغل لهم من حيث انه قد يؤدي الى فوت الصلوة عن وقتها لهم فيه فضل عظيم لاداء الموجبة منهم الى الصلوة فشوها وفضلها اعتبارا بان فلانا يمشي الى الصلوة كل يوم مرتين سندي

قيل كان رجلا سقيم الاعتقاد لسمع هذا الحديث فقال اذا ادري اين كانت يدي فلما كان في الليلة الثانية استيقظ من نومه وجد يده في ثقبه الى الرسغ سيوطي

طلحاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوء الجنابة ازار قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينوضأ قال هل هو الا بضعة منك او جسدك قال محمد اخبرنا الملحد بن عمرو المكي اخبرنا عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي

زاد يحيى بالماء منه

عقبة اليمامي

آي سمعه يقول يتوضأ اي يتطهر بالماء طهارة تلائم الذراع سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود قيل الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة ومحمد وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد والناس يأكلون من خبزه

كان ابو حنيفة يقول ما صليت صلوة فاستغفرت لحماد الا استغفرت له مع والدي وما مددت رجلي نحو دار حماد وبيني وبينها سبع سكك كذا في الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان للشيخ الحافظ ابن حجر المكي رحمه الله تعالى عليه

مسته او مست انثى قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث ابن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء ابن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستحي منه قطعه قال عطاء ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب في مس الذكر قال انا له مسته او طرف انثيه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الفتى عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن خمر بن حريث قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن الزبير بن عدي قال سألت حذيفة

محل كسجل اسم جماعة من المحدثين منلا علي

بضم نضيرة بضم نون وفتح ضاد معجمة الى السدوس بن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبغ بن ابي عبيد ابن ربيعة بن نصر بن سعد بن ثوبان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره سيوطي المزهر

ابن

ابن ابي ليلى عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل ذلك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي ابن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افاطعته ثم قال وهل ذكره الا بضعة منك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد ابن ابي وقاص فقال اتحل لي انا مس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت انه منك بضعة بحتة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جويبر عن عثمان عن حبيب عن عبد الله عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر

فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع
عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن
سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا
ولحما ثم مضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله
بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم
يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد
رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني
حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله

صلى

كتف شاة قال ابن حجر ... ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم سيوطي

اي طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر ... البخاري ... سيوطي

صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري لهم فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته
النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما قد مسته النار او لم تمسه فلا
وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة باب الرجل والمرأة يتوضآن
من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان
الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال محمد لا بأس بان تتوضأ المرأة
وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت
قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوضوء من الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
في حكم الصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء

السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه قاموس ... مصباح

مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأا رواه يحيى في موطئه

اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي عليه السلام لا ينكر عليه سيوطي

رعف ... والرعاف خروج الدم مصباح

فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الذى يرعف فيكثر عليه الدم
كيف يصلى قال يومئ ايماء برأسه فى الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الرحمن بن عمر الجمحى ان سالم بن عبد الله
عبد حل اصبعه فى انفه او اصبعه ثم يخرجها فيها شئ من دم
فيقبله ويتفله ثم يصلى ولا يتوضأ وقال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف
فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل
فى صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة
فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن
المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى ان لم يتكلم
وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان انه
اومى برأسه ايماء ولم يرعف وان سجد رعف او ما
برأسه ايماء واخذه وان كان يرعف على كل حال سجد
واما اذا ادخل الرجل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا
من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء
من الدم مما سال او قطر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الغسل من بول الصبى

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبى عليه السلام
فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد وقد جاءت
رخصة فى بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول
الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابى حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء
فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ينقيه وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من القبلة

اخبرنا مالك اخبرنا
سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب
رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا دنى من اهله ثم خرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته
وانا استحيى ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه ولينوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك
اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال انى لاجده حتى تمتد منى مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة
اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب ذات ليلة فاذنه بالصلوة
فانقطع عن الصلوة الصلوة الصبح فقال عمر نعم
لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما رواه يحيى فى ترجمة العلاء بن
علبة الدم من جرح او رعاف سيوطى

قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال ورأيت فى النسائى
ان اتيانها بذلك كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وهو صغير سيوطى

ادعى الاصيلى ان هذه الجملة مدرجة وآخر الحديث
وهو كلام الزهرى وكذا روى معمر عن الزهرى
وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فى فتح الباري
على ذلك وتوقف ابن حزم فيه قال ابن العربى اذا
صح فى رواية قال ابن شهاب فصل الخلاف
ان ريق بول الصبى ونضح بول الجارية اخرجه
عبد الرزاق فى مصنفه سيوطى

الاود بالدال المهملة ابن قيس المذكور فى الحديث ابن اياس ويقال
ابن ابى اياس الحسن بن على او الحسين فقد روى لهما ابو
داود كما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث
ام سلمة وعنه سيوطى

قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من على
نعم بن سليمان وعلى فى هذا الحديث ابن عباس
اخرجه مسلم والنسائى عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد سيوطى

بلا واسطة

قال الاسيوطى ان الشيخ ابا حيان قرأه بفتح الضاد
وقرأ عليه بعض حضار مجلس الشيخ ابى زكريا النووى
على انه ماض وقال الشيخ خذ النووى فاستفد
هذا منى والذى قاله هو المعتمد قاله الدمامينى
وكلام الجوهرى يشهد له وكذا كلام القاموس فصار
الحلوم لما قاله النووى كما نقله عن صاحب المجامع
انه المسموع لغة وان الفتح القبح

فى رواية عن ابيه

الخريزة تصغير الخرزة قاله فى الجوهرة

الألوكة
www.alukah.net

فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا ناخذ
ليغسل موضع الذى ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابى حنيفة
اخبرنا الصلت بن زيد انه سال سليم بن يسار عن
البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك فى راى العين واجل الشيطان عليه
فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الوضوء بما يشرب**
منه السباع او يلغ فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى ابن عبد الرحمن بن
ابى بكر ان عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان
الحوض على ما وصف ان تحركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى
لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه من قذر
الا ان يغلب على ريحه او طعمه فاذا كان حوضا صغيرا ان
تحركت فيه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع
او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا برى ان عمر بن الخطاب

كره

كره ان يخبره عن ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه **باب الوضوء**
بماء البحر ماء اخبرنا مالك حدثنا صفوان ابن سليم عن سعيد
بن سلمة بن الازرق عن المغيرة ابن ابى بردة عن ابى هريرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا عطشنا
افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة **باب المسح على الخفين** اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ابن
شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك
قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فسكب عليه
قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمى
جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف بولهم فدصلى به سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
ثم صلى الركعة التى بقيت فقام الناس فقام بهم ثم قال لهم قد احسنتم
اخبرنا مالك حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش انه

www.alukah.net
الألوكة

قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم جاء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير عليها فرآه عبد الله
وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا
قدمت عليه فسئل عبد الله ابا له حتى قدم سعد فقال له سائل
اباك فقال له عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك
اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه
فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
انه رآه يمسح على الخفين على ظهورهما كما يمسح بطونهما قال ثم
يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك
بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي
روى مالك في المسح تنهى المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفاف

باب

باب المسح على العمامة والخمار اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن
عبد الله انه سئل عن العمامة فقال اتى بمسح الشعر اما قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رأيت صفية ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها
قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار
ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فرك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض
الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك
ليس يوجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن
انس والعامة باب الرجل تصيبه الجنابة بالليل اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ثم
قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك
ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود

بن عبد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
نا ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد
د اغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك
اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس
فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت

فما زدت

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال
محمد الغسل افضل هو الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد
اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك
وعن الحسن البصري كلاهما يرفعانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال
سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين
قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم فمن شهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه كقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس
ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي
يأتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن
عباس فحضرت الصلوة قد عا بوضوء فتوضأ فقال البعض

فائدة

في تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس
ان اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا
الليل سيدنا نوح عليه الصلوة والسلام حين
كان في السفينة كذا ذكره الحافظ السيوطي في
حاشيته على البخاري سلامي

اختيرت الوضوء دون الغسل اي ما الكيفيت تأخر
الوقت وفوت الفضيلة حتى تركب العقل واقتصر
على الوضوء او تأول بأن المراد رفعه محذوف
اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو
عاطفة وقال القرطبي في عوض من همزة الاستفهام
كقراءة ابن كثير قال زعموا وانتم به واضحا
من ان تأتوا بما يعرفه رجع لامن آمن فاضا
معرضا فهو مفعول مطلق حذف عاملا اي
ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت
او حال حذف عاملها وصاحبها اي اخبر ايضا تائبا
حالة خبير المتكلم سيوطي

كتصديق معوت

يرفعه

بيته

ذكره

كان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة تعظيما
لليهود والسبت النصارى الاحد سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابرهيم قال كانا علقمة بن قيس
اذا سافروا لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان
الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة يوم الجمعة
الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال
لهم لو اغتسلتم **باب الاغتسال يوم العيدين** اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم
الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وبه ياخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التيمم بالصعيد**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من ارض
حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا
فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى

اذا

اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما اصنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده
فخاصرني فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الرجل يصيب من امرأته او يباشر وهي حائض**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى
عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض

فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن

سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض

هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا

لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا

حتى تحل لها الصلوة او يجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها

ازارها ثم شأنك بأعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله

وقد جاء ما هو اوضح من هذا عن عائشة الا انها قالت يجتنب

شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان

يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان

عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب

الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت

أتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يسمع الديكة تقرقر

فيفرج

فيفرج معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن كعب مولى

عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت

عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال

له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت

نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت

الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام اهل يفيض ذلك ويتوضأ

اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد

فلا يتوضأ قال محمد ويقول ابن عمر فرأيوهين حين ينام

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام

سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لكِ وهل ترى ذلك

المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

فقال ترِبت يمينك ومن اين يكون الشبه فقال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المستحاضة** اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي
كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل
صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول
ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلا الى سعيد بن
المسيب من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم واستثفرت
بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا
اغتسلت غسلا واحدا توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل
الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

ليس على

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ
بعد ذلك للصلوة **باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة** اخبرنا مالك اخبرنا
علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا
ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت انه كان يقول
ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء
يصنع هذا **باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر تغسل جواريه رجليه وهو يعتكف منه الحرة
وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم يكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد جميعا فهذا فصل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته اسحق عن حالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيرها مما يؤكل لحمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء مثنى ويتشهد مثنى وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح قال على اثر هاجي على اثر العمل قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال محمد لا يجلس احد حتى يركع ركعتين ولا يقتدي حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا ما ينبغي ان يعمل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول
من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى
بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله ابن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا فقال محمد
بكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير كعتي
الفجر خاصة فلا باس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن
في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رح باب تسوية

باب تسوية الصف

الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
كان يامر رجلا بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها
كبر اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن مالك ابن ابي عامر الاصبحي ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته اذا اقامت الصلوة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف

فيخبرونه

للقوم

فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد وبهذا نقوم اذا قال المؤذن
حي على الفلاح ان نقوم الى الصلوة فيصففوا ويسووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا قام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول

باب افتتاح الصلوة

ابي حنيفة رح باب افتتاح الصلوة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع
رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله
لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا ابتدا الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم
التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا
مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
بن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى
لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر
القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال
ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد
ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انهض للسجود
واذا انهض للسجود
ان نبي كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من
الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار
كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرمي
عن ابيه قال رايت علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد
بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا
وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو وحدثني علقمة بن وائل
الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله

لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا
منه ولم يحفظ ابن مسعود وصحابه منه شيئا فما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد
بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن عمر رفع
يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتح الصلوة ولم يرفعهما فيما
سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن
كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها
الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري
حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرا معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فاني
اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه
قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني
علي بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي

ما سأل

العلاء

اي ذات خداج اي نقصان فهو لغير تمام تأكيد سيوطي

الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا يجوز ابن ملك

اراد بالصلوة القراءة لانها جزء لها وقد يطلق الكل على الاقوى مجازا قال السدي ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك وقال ابن قزمان الصلوة كان مشهورا الى صلوة الفجر والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة آخر الحديث اعلم ان تقسيم الفاتحة لنصفين بمعنى ان بعضها كثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى آخر السورة فالنصف هنا يكفي البعض لا انها منصفة بحقيقته لظهور ان الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع آيات ثلث ثناء وهو قوله الحمد لله الى مالك يوم الدين وثلث دعاء وسنة هو قوله اهدنا الصراط الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا الدليل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل البسملة منها آية ابن ملك

قال الباجي معناه ان هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لانها دعاء فاكتفى بذكر الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين سيوطي

ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر
بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رح قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد واخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس عن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك
قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رح قال حدثنا ابو الحسن
موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي
قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس
الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن عليه عن ايوب عن ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد اخبرنا اسامة بن زيد الليثي حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن
محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم

الهادي رح

وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم

واذا قرأ المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وروى مسلم منه حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا

الألوكة
www.alukah.net

وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فانه في الصلوة شغلا سيكفيك
ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاولين ولا في الاخريين
واذا صلى وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم
يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا
منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان
في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا
ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي
من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
حدثنا منصور عن ابرهيم قال ان اول ما قرأ خلف الامام رجل
انهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن
عبيد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما انصرف قال
لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امكث وكرهت ان

يقرأ

نقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام
فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني
اخبرني بعض ولد سعد ابن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال
وددت انه الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود
ابن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لابي
لم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن قيس حدثنا
عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت بحديثه
عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا اتى
شيء من الصلوة مع الامام الذي يعلن فيها بالقراءة قام
سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا
نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء والصلوة
فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ
قال محمد وبهذا نأخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي
حنيفة رحمه اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته
لا يخالف في شئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول اذا فاتك الركعة فاتتك السجدة
قال محمد من السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم
الامام قضى ركعة تامة ويسجد بهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرا السورة في الركعة في الفريضة

باب الرجل يقرا السورة في الركعة في الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا في
الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة من القرآن وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث
في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرا في الركعتين الاوليين
من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان
تقرا في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرا فيهما اجزاك وان

وان استحب فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان ليسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة
حسن ولم يجهد الرجل نفسه

باب التامين في الصلوة

باب التامين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان
يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فانا ابو حنيفة
فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

باب السهو في الصلوة اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام كعل ذلك لم يكن فقال يا رسول
الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم
سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح
فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس
فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب
السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن

ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال

ثم يسجد سجدتين

العاص

العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلا
هما قال فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته
قال محمد وبهذا نأخذ اذا نأى للقيام وتغيرت حاله عن القعود
وجب عليه كذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان
من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه قبل التسليم واذا دخل
عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدر اثنتا صلى ام اربعا
فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على
اليقين فانه اذا فعل ذلك لم ينج فما يرى من السهو لكي
يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى
بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى
سجدتين ثم نأى للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى
صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او

ثم يسجد سجدتين

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من ذلك

بعده باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر
كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يديه في
قفاي فمرني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم ابن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا
اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسوية
مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام

عليكم

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

يقول

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول
هذا في الركعتين الاولتين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس
في آخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على
الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد
الذي ذكرنا حسن وليس بينه تشهد عبد الله بن مسعود
وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا الحجل من مضر

البضبي عن شقيق ابن سلمة بن وائل الاسدي عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله عليه وسلم صلاته
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك
عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايته في برد شديد واذا
رفع كفيه من برد حتى يضعهما على ركبتيه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا وضع جبهته بالارض
فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع
جبهته جدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجافي اضلاعه بخوا القفة
ولا ينفخها فاذا رفع راسه فعهما مع ذلك فانا رفعهما

برديوذي

وصل برديوذي وجعل يده على الارض من تحت كساء او ثوب فلا
باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب
ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه
يرى اباه تربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث
السن فنهاني ابي فقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين
الاوليين وامافي الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى
الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا
صدقة ابن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر
يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال
انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على
عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوته
وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا
المدينة نالنا وبا من وعكها شديدا فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا

فصلوا

فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلوته قائما فاما ما روى عن رسول الله عليه السلام
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روى ذلك وقد
جاء ما قد نسخه قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي
جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان
اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب عن امهاني بنت ابي طالب انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات
ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع امهاني بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت انا ام هانى
بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله
زعم ابن امى انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن زيد التيمى عن امه انها سألت ام سلمة
زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة قالت
فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها قال
محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل فى ثوب واحد توشح به توشحا

باب صلوة الليل

جائز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب صلوة الليل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلوة بالليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح
فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا
الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها

بواحدة

بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن فرمة الليثى
بن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دون ما نهما فى الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بالليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه
صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال اخر فانه من اخر به شىء من الليل فقرأ
من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شىء اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب

كل

يصلى ثم ينبه اهله ان يصلوا حتى اذا كان آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة وتلا هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا كريب مولى ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول صلى الله تعالى عليه وسلم واهله في طولها
قال فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ بالعشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الصبح قال محمد وهذه صلوة الليل
عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان
شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

أو بعده بقليل ص

اخبرنا مالك حدثني اسمعيل ابن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ اذا سبقه
الحدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ
ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل
صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه

اشار اليه بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ص

باب فضل القرآن وما يجب في ذكر الله عز وجل

باب فضل القرآن وما يجب في ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي
صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من
بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة
حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها امسكها وان طلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الرجلان يصليان جماعة

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأني فجعلني بجذابه عن يمينه فجاء رفاء فتاخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عند ابن عمر فصفنا فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الانسان فما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الصلوة في مراح الغنم

باب الصلوة في مراح الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك وامسح الذباب عنها وصل في مراحها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وابعارها مما يؤكل لحمها فاما ابوالها وابعارها مما لا يؤكل لحمها فلا خير فيها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ومنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع
فرناه مع طلوعها ويغرب ان مع غروبها وكان يضرب الناس
على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره
عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلوة في شدة الحر
باب الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا
عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ
باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها
نبرد بالصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته عن
وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سرى ليلة
حتى اذا كان في آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له
ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم

يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم فانتقدوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع
وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى
تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها باب الصلوة في الليلة الممطرة
الصلوة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة
وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى

الألوكة
www.alukah.net

بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد ومطر ثم قال ان صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا
ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن
عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر
والحضر فزيد في صلوة الحضر وافرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى مكة قصر الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن

باب قصر الصلوة في السفر

البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر تمام الصلوة
الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوابل سير الابل ومشي الاقدام
فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجاوز البيوت
خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رح

باب المسافر يدخل المصر وغيره

متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب
عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلوة المقيم
ما لم اجمع مكثا وان جمعت ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الامام
فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى
يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الرعتى فكان كذلك
حتى يأتي عليه ليال كثيرة اينقصر ام يصوم فقال يقصر وان مكث
به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار او عزم على المقام الا ان يعزم على مقام

خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا
مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب في
الجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ لا
يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر انه كان اذا لم يصل مع الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى معه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل
مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في
الصبح بالفاتحة والسورة من اول المفصل يرددهن في كل ركعة مرتين
قال محمد يقرأ المصلي في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء
والطارق ونحوها

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا
مالك حدثنا نافع انا ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
في السفر ساعة حتى غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين ان عبد الرحمن ابن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد
وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما
فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا
عن ابن عمر انه صلى المغرب حين آخر الصلوة قبل ان يغيب
الشفق خلافا لما روى مالك وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد وبهذا ناخذ يجمع بين
الصلوتين في وقت احداهما الظهر والعصر بعرفة والمغرب
بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين
ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت احداهما كبيرة من الكبائر
اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به يمينا وشمالا
قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني
ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم
ركبت فلحقته فقال ابن عمر ابن كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن
نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال رايت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة ركع ويسجد بايماء راسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلوة الفريضة في
السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من خوف الليل فانه كان يصلي
نازلا على الارض وعلى بعيره ايما توجه به قال محمد لا باس
بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايما جهت كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما
لا يصلحان على الارض ولا على ظهر البعير جاءت الآثار قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة ونا عن حصين قال كان عبد الله بن عمير يصلي التطوع
على راحلته ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر
نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان

ابن

ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين كان يصلي
قبلها وبعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل
قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابي سليمان عن مجاهد
قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي
الصلوات كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان
وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش حدثني عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت لا يضع جبهته
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان
يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا ويومي ايماء ويقر السجدة
فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل ابن عزوان
عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة
الاخرى قال محمد وبهذا نأخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها
وهو في صلوة في اول وقتها يخاف ان يبدأ بها ان يخرج
وقت هذه ان نيته قبل ان يصليها فليبدأ بهذه التي نسي
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وسعيد بن المسيب **باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته**
ثم يدرك الصلوة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له يسير بن محجن عن ابيه انه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد
كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول في صلى صلوة المغرب
او الصبح ثم ادركها فلا يعيد لهما غير ما قد صلى هكذا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي
المسجد والامام يصلي فاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم
جمع او سهام جمع قال محمد وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن
عمر ايضا الا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فقل ينبغي
ان يصلي التطوع وتر او لا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا
وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله سنحانه وتعالى
باب الرجل يحضره الصلوة والطعام بأيهما يبدأ اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان ليقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام
الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته
قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا تتوخى بذلك الوقت
باب فضل العصر والصلوة بعد العصر اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا
نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كأنما وتر
اهله وماله **باب وقت الجمعة وما يستحب في الطيب والغسل** اخبرنا مالك

فاجد

اي تواه مثل سهم الجماعة او مثل سهم من مات بالغة
في الحج لان جمعا اسم مؤنثة او له سهم الجمع بين الصلوتين
صلوة الفذ وصلوة الجماعة او له اجر الغازي في سبيل
الله فان الجمع بكسر الجيم قال الله تعالى سيهزم الجمع سيولون

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت
ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح
الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيت الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم رجع فنقيل قائلة
الضحى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان
زاد النداء ان لا يوم الجمعة قال محمد وبهذا نأخذ والنداء
الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى

باب القرأة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة اتاك فقال يوم الجمعة
كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ثعلبة ابن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن
المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن

وقام

وقام عمر سكتنا فلم نتكلم احد شيئا اخبرنا مالك حدثنا
الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع فحظا
مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم
بن محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع
قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين والخطبة

اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر
يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن

احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت الصلاة مع
وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك قال محمد وبهذا الكلام نأخذ
وانما رخص في الجمعة لاهل العالية لانهم لبسوا من اهل المصر
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يفضل
ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها
فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب القراءة في صلوة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد
الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال كان يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
باب التكبير في العيدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى تسع تكبيرات
قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد وقد اختلف

الناس

الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن
وافضل ذلك عندنا ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد
تسعا خمسا واربعا فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين
القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل** اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم كثروا من
القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم
البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنام ثم لا ينام قبلي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يرغب الناس في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي
الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك
ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو

عند الله قبيح **باب القنوت في الفجر** اخبرنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل صلوة الفجر في الجماعة**
وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان ابن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن
ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان
بين المسجد والسوق فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان
في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عينه فقال عمر لان اشهد
صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا
يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر لم اضطجع فقال نافع
قلت ليفصل بين صلوته قال ابن عمر وأي فصل افضل من
السلام قال محمد يقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام
الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في
المغرب قال محمد والعامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ
فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا ثم ترك واولعه
كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة
المغرب وتر صلوة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ
وينبغي لمن جعل المغرب وترا صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون
وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب
بتسليم عن ابي وهو قول ابي حنيفة رحمه باب الوتر اخبرنا مالك

اخبرنا

اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي قرة انه سأل ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم
سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العتمة صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت
من الليل صليت مثنى مثنى فاذا اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم
صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة
الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي
حنيفة رحمه باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
قال محمد قد جاء هذا الحديث ومجاهيزه فاحب ايسانا على الارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقول ابي حنيفة
رحمه والعامة من فقهائنا باب تأخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك

أن يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له
فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول انى لا
اوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالى لو اقمت الصبح وانا اوتر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم ابن ابى المخارق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما ذا صنع
الناس وقد ذهب بصره قد ذهب ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما
فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فانكسته حتى اوتر ثم صلى
بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يوخره الى طلوع
الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله

باب السلام فى الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم فى الوتيين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته
قال محمد ولنا ياخذ بهذا وبالحديث الذى ياخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن
عباس وللذى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلوة العشاء
الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة كان ركعات تطوعا وثلاث

ركعات

قبل اداء الوتر

ركعات الوتر وركعتى الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد
عن ابرهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما احب انى تركت
الوتر ثلاث وان لى حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر
ثلاث كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية الكوفى عن
الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر
كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا
حصين بن ابرهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات ركعة واحدة
قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى حمزة عن ابرهيم النخعى
عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر
ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ان رسول الله

باب سجود القرآن

صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى ركعتى الوتر
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابى سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح وكان مالك بن
انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم
قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رح وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
ابن دينار عن ابن عمر انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
روى هذا عن عمر وبن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة
الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر
مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى
ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر

قال

قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة لا ادري
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف
به خيرا له قال محمد نكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان
يمر بين يديه فليدرأ عنه ما استطاع عنه ولا يقاتله فان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته فرقا له ايا اشد عليه فمن مر هذا بين
يديه ولا يعلم احد روى قتادة الا ماروى عن ابي سعيد الخدري
وليست العامة عليها ولكنها محمولة على ما وصفت لك وهو قول ابي
حنيفة رح اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر انه قال لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلاة شيء
تمر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رح

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين قبل ان يجلس قال محمد بهذا نتطوع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي

في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي

انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف

على يمينك قلت رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك

قد اصبت فان نافعا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي

حيث اجبت على يمينك او يركع ويقول ناس اذا قعدت على

حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت

على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته

مستقبل بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر فاذا

انصرف الرجل اذا اسلم على اي شقه احب ولا باس ان

يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره

ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض

الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما

اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار بن ياسر

انه

انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو معشر المدني

عن بعض اصحابه باب صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا

ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل السجود

اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب النخامة في المسجد ويابزاقه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى نخاعا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم

يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد

ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله

اليسرى باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يعرف في الثوب وهو جنب ثم

يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بما لم يصب الثوب من

المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب بداء من القبلة وما

نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن

دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذا

اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه

الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ
فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير
القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره
ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس
رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي
الاحتلام منذ وليت او انس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه
ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا
نأخذ وذكر ان عمر علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة
كما اعاد عمر لان الامام اذا افسد صلوته فسدت صلوة من
خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع دون الصف ثم يمشي
في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع
ثم دب حتى وصل الصف قال محمد بهذا نأخذ ولا نحب لاحد ان
يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد
ابن المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف

ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلوته ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد فقال
محمد بهذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن
حنين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ نكره القراءة في الركوع
والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
باب المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي حائضة او قائمة
اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت

يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة
نائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
في غير صلوته اما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وعماني في صلوة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلوته وهو قول
ابي حنيفة رح **باب صلوة الخوف** اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفتهم بينه وبين العدو ولم يصلوا
فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف
الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا سجدتين وان كانوا خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا
ارى عبد الله بن عمر الا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح وكان مالك بن انس لا ياخذ
به **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة** اخبرنا مالك
حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون

ان

ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع
باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويومي ببصره الى موضع
سجوده وهو قول ابي حنيفة رح **باب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن
الخطاب انه محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن
زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قد علمتم قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن باب الاستسقاء اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن
تميم المازني يقول سمعت عبد الله ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلوة واما في
قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعوا ويحول
رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكل يفعل ذلك
احد آل الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه
وهي مجلسه
فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي باب صلوة
التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى
ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد بهذا نأخذ وهو حسن وقد بلغنا ان

البني

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقال
يا رسول الله افيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك يكير بن
عامر الليثي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يمس
القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن
الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في
خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا
باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره
من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمر
ابن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما بعد قال محمد لا بأس بذلك ما لم يلتق بالذبل قدر فيكون أكثر من
قدر الدرهم الكبير المثقال فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب في فضل الجهاد

أخبرنا مالك حدثنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل
ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله
ابن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا ما الوجوب يا رسول الله قال

إذا مات

إذا مات قالت أمه والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيدا
فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد أخبرنا مالك حدثني
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا

أبواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

أخبرنا مالك
ابن أنس أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة
أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت
من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرد فهل على من غسل فقالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت
ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الى فيغسله **باب ما يكفن الميت**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار
ولم يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر والتجبين
ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الى ضرورة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب المشي بالجنائز والمشي معها** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ الرعية بها احب
الينا من الهملاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء
كلهم جواز وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن هدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام
جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد
موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب القيام للجنازة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد
مولى آل الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن عوف بن الحكم عن علي
ابن ابي طالب انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا منسوخا
فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت والدعاء**
اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف
يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا نحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال
محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع انه ابن عمر كان اذا صلى على
جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم

ابن سعد بن ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة
على الجنازة في تلك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس لصفرة
للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الجنازة في المسجد**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد
قال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع
الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه **باب يحمل الرجل الميت ويحنطه**
او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد وصلى ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة او من
حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة
باب الرجل يدرك الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي
الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
ان يصلي على الجنازة الا طاهرا فان فاجأته وهو على غير طهور

بتيمم

تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت**
بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
اخبره ان سكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني
بها قال فلما ماتت خرجنا ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او تؤذك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على
قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة
اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة
وقد ماتت الحبشة فصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هركنه وطهوره

فليست كغيرها من الصلوات او هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء الحي اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت

يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر

عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان

الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه

لم يكذب ولكنه قد نسي واخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في

قبرها قال محمد ونقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما نأخذ وهو قول

ابي حنيفة رح **باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه ويوطأ**

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

كان يوطأ عليها قال البشر يعني القبور **كتاب الزكوة باب زكوة المال**

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن

عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه

حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ

من كان عليه دين وله مال فليسدد دينه فما بقي له فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه

الزكوة ففيه زكوة وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا

وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليس فيه

الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن

خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من

الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي

حنيفة رح **باب ما يجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله

ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل

صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ناخذ بذلك الا في

فصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل

او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت

تشرب بغرب او دالية ففيه نصف العشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول ابي حنيفة رح الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى ماله عنده مما تجب زكوته
فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الكل عنده وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي رحمهما الله تعالى **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم
ان ابا بكر كان لا يأخذ الا خذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل
هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ منه
عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن
عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت
عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة
فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي
باب زكوة الحلي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا
تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد واما نحن

من

أي لم يأخذ منه شيئا كما يجيء مثله على الصفحة

من حلي جوهر ولؤلؤ لبست فيه الزكوة على كل حال واما نحن
نرى حلي ذهب وفضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة
لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رح
باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه عمر كان يأخذ من الانباط من الحنطة والزيت نصف
العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه
للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب
اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان العشر وذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب
زياد بن جدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو
قول ابي حنيفة رح **باب الجزية** اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها
من مجوس فارس واخذها عثمان من البربر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق
اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة فيها نعم الجزية قال
مالك اراه توخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة انه توخذ الجزية

من القطنية العشر قال محمد ويؤخذ منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة
على المعتمل اثني عشر درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل
فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية على ما الا من بني تغلب
فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ منها بهم ولقراهم
وغنمهم **باب زكوة الخيل والرقيق والبراذين** اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك الغفاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة
كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة رح فان كانت
سائمة يطلب بسومها نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل
فرس دينار وان شئت فاقيمهم في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ
من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد انا الخيل فهو على ما وصفت لك

وعلى اهل الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما
صح

وآما

وآما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الثني الكثير ان يكون خمسة
افراق فصاعدا واما ابو حنيفة رح فقال في قليله وكثيره العشر
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذها منهم واردد ها
عليهم يعني على فقرائهم وارزاق رقيقهم قال محمد القول في هذا
القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبد الصدقة
الفطر **باب الركاز** اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث
المزني معادن من معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك
المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة قال محمد الحديث
المعروف انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز من الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال في المال الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلق السموات والارض ففي هذه المعادن فيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا **باب**
صدقة البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره
ان يأخذ من كل بقرة تبيعا او من كل اربعين مسنة فاتى بهما
ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في
اقل من مئتين من البقر زكاة فاذا كانت مائتين ففيها تبيع
او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الكنز** اخبرنا مالك
حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا
يؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك **باب من تحل له**
الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
الى الغني قال محمد وبهذا نأخذ والغارم في سبيل الله اذا كان له

غنى

غنى او قدر بلغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ
منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده مال وفاء بدينه وفضل يجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب زكوة الفطر** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة قال
محمد وبهذا نأخذ يعجل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صدقة الزيتون** اخبرنا مالك
عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا
الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون وانا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قليله وكثيره العشر **ابواب الصيام باب الصوم لرؤية**
الهلال والافطار لرؤيته اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب متى تحرم الطعام على الصائم** اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم
مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت
قال محمد وكان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس
وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم **باب من افطر متعمدا في رمضان** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رجلا افطر في شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله
ما اجد احدا احوج اليه مني قال فكله قال محمد وبهذا نأخذ اذا
افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه
قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا

من تمر

من تمر او شعير **باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابي بونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم
فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى عز وجل واعلمكم بما اتقي
اخبرنا مالك اخبرني مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن
يقول كنا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك
قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان
ابن الحكم آنفا فذكر ان ابا هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها
عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر
له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فاتتها بالبلاط فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فليخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح
جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع
الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفى عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم
يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له
ان يجامع وينتفي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى
يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم

فوجد

فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة

فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء فرجعت المرأة الى
ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا
اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن
الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حنيفة رح والعامة قبلنا اجزنا مالك اجزنا نافع عن ابن عمر
انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم **باب الحجامة للصائم**
اجزنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان
يحتجم بعد ما تغرب الشمس اجزنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن
عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو
قول ابي حنيفة رح اجزنا مالك اجزنا هشام بن عروة قال
ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رح **باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ** اجزنا مالك
اجزنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه قال محمد وبه نأخذ وهو
هو قول ابي حنيفة رح **باب الصوم في السفر** اجزنا مالك اجزنا
نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اجزنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد

من شاء

من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي
عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك
وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من قبلنا
باب قضاء رمضان هل يفرق اجزنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اجزنا مالك اجزنا
ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء
رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال
محمد الجمع بينه افضل وان فرقه واحصيت العدة فلا بأس بذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب من صام تطوعا ثم افطر**
اجزنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
فقالت حفصة بقدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا
رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين

فاهدي لنا طعاما فأفطرنا عليه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام
تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب تعجيل الافطار اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
عن سهل بن سعد انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة
المغرب افضل من تأخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطران
بعد الصلوة في رمضان قال محمد وبهذا كله واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
افطر في يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى واغتاب
الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى

ان الشمس

ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية
يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوصال في الصيام اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال
محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل يومين
يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا
سالم ابو النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن
عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا
في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة فقال
بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت اليه ام
الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر اعاما موسعا
تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء
في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم باب الايام التي يكره
فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر عن عبد الله
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب
طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال كل اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان
يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي
عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس يصوم ايام التمتع
الذي لا يجد الهدي اذا فاتته الايام الثلثة قبل يوم النحر
باب النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد

ومن

ووافقه ان نهي وقوله القديم المختار وهو رواية
عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة
يفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط
صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح عند الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب تأخيرها عن القضاء وقال
احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا
وجد الهدي وهو في صومها استحب له
الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك
مثلاً على الحاشية

ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم
وقد روي ذلك عن واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
قبلنا باب المداومة على الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان باب صوم يوم عاشوراء اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله تعالى
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض
رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صام ومن شاء
لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة قبلنا باب ليلة القدر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل
اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب
فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى
من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في

مسئلة الهادي وحذف الياء
لغة وقفا ووصلا
منلا علي

ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في
كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان
المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته
واثر الماء والطين من صبيح ليلة احدى وعشرين
اخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف
يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي
الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت او ان
يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه كتاب الحج
باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن
عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن
عمر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل المدينة ان

وفتح الهاء وكسرها لغة الفصحاء وقصد بعضهم
وله ازمان ونذر الخطا وواجبات
منلا علي

جمع الميقات وهو مكان الاحرام وانما
ان الاحرام شرط للنسك وانه
فرضان عندنا النية والتلبية
وكونه من الميقات واجب ومن
المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل
واما ميقات الافاقي فاسيأتي
في هذا الباب
منلا علي القاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يهلون ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل
اهل اليمن يهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن
عمر احرم من ايليا قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها فلا ينبغي لاحد
ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة ان يحرم فاما احرام عبد الله
ابن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فانا نأخذ
وقت احد وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من
الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال فمن احب منكم ان يستمتع تمتعا به الى الجحفة
فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن
محمد بن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب الرجل يحرم في دبر**
الصلوة وحين ينبعث به بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا
انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن

عقبة

عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول ابيدا ذكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
ذي الحليفة قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل اذا شاء
في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وهو
حسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا **باب**
التلبية اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يلبي
النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية
هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد فحسن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا
باب متى تقطع التلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي
بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما
غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل الملبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلون
فما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي التي واجبة
في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على حال في الحالات والتلبية لا ينبغي
ان يكون الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يدع في الحج التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى
عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا علقمة ابن
ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بالعرجة
بعمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل
ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت ومهبت
الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج
فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت
بالعمرة قال محمد فهذا حرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي جمرة

باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية وهذا حرم
بعمرة مفردة لبى حتى تستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة رحمه
والعامة من فقهائنا **باب رفع الصوت بالتلبية** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك ابن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان
آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
او بالتلبية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القران**
بين الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدي انه سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج
والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل
بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا نأخذ

كذا في الاصل ولعله اخفاه

اي الحج حتى اذا امنوا من احرامهما الحلوا حلقوا
بمنى في غير الحج وبعد ان طافوا في
ساير المحظورات

الألوكة
www.alukah.net

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل
بالعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه
وقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم خرج حتى اذا جاء البيت طاف وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله
ابن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية وهو الى من وجع
الحجة يبوبن او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه
رجل من اهل اليمن تائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني تمتعت
رأسي واحرمت بعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو
كنت منك حين احرمت لو كنت انهل بهما جميعا
فاذا فرغت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت
على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
وانهد فقال له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن

قال

قال هديه مثل ما كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر
حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكانت
ارى انها ذبحها احب الي من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ
القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج
الى الحج وقد اهل لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة بحزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وفقهنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن
ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران
عندنا افضل ان افراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف
بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت
لحجته وسعى بين الصفا والمروة وطوافان وسعيان احب
الينا وطواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن
ابي طالب انه اوالقارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي حنيفة وهو العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم
فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال مالك ومن تعمر في اشهر الحج
ورجع الى اهله ثم حج ورجع الى اهله فليكون ذلك في سفرين
افضل من القران في سفر واحد ولكن القران افضل من ان يحج مفردا
والعمرة في مكة وفي التمتع والحج في مكة اني لم ار اذا قرن كانت عمرته
وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج
كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة وهو العامة
وهو فقهائنا باب من اهدى هديا وهو مقيم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت
عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج وقد بعثت بهديي فاكتبي الي باهوك او ري حاجا
الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها القلائد مع
ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله

حتى

ابا بكر حين حج في ذي الحجة
العائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها

حتى يحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يوجه
مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته معه وقلدها فهذا يكون
محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما
اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو
قول ابي حنيفة وهو باب تقليد البدن واشعارها اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة ويقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه
الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من شق الايسر ثم يدفع معه حتى
يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا
قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اوجز في سنام
بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر في الشق الايمن واذا
اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال واذا اشعرها قال بسم الله
والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا

وجزه من باب وعد طعنه طعنة
غير نافذة يرجى ادابرة او
غير ذلك
مصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار من الجانب الايمن
الا ان يكون صعبا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فيشعرها
من الجانب الايسر فيمن يتطيب قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين منك لعمري
قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني قال غرمت عليك
لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهل ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير
مني لبدت رأسي وارادت ان احلق قال عزمة فاذهب الى سترة
فاغتسل منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد
وبهذا نأخذ لا اري ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام
الا ان يتطيب ثم تغتسل بعد ذلك وانا ابو حنيفة رحمه الله فانه كان
لا يرى به بأسا باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان يقول في
ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها

في

هي بالتحريك حويض حول النخلة
كذا في القاموس وقال مالك
السترة حفير يكون عند اصل
النخلة رواه يحيى عن موطأه
ملا علي القاري

ثم القاف اي قلدت به غنما
نشجة او قطعة ونحوها
ملا علي

في دمها ثم تترك للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو
اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحرها والق قلادتها او نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت اري
ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة
في حوف ارخاء ابن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت فخذها
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري انه رأى عبد الله بن عباس
ابن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما نجيبة قال محمد وبهذا
نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع
وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يجب ان يأكل منه الذي
كان من اجله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي
ما قلد او اشعر او وقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه قال في نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فيخلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن
نذر جزور من الابل او البقر فانه ينحر حاجت شاء او قال
محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره
من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال
بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا انه ينبغي
للامام فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
ابن انس اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري
انه سئل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلها اوأته عليها
قال فقال سعيد البدنة من الابل ومحل البدنة البيت العتيق
الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان
لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم قال
سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن
المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال
ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال
مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل
ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدنة من الابل والبقر ولها ان تنحرها

حيث

بفتح اللام وضم الزاي وهو من الابل
خاصة يقع على الذكر والانثى
والجمع جزر كرسول ورسل
مصباح

البدنة عند الحنفية الابل والبقر
وعند الشافعية من الابل فقط
مصباح

حيث شاءت الا انه تنوى الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون
هدايا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة والجزور
عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطر الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير قادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق
بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد وويحك
اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان
لم يجد لها محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر او عمر بن محمد كان يقول من اهدى
بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء نحرها
قال محمد وبهذا نأخذ من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها
فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول
ابي حنيفة

باب الحرم يقبل قبلة او يجامع او يمتشط شعرا اخبرنا مالك

بالقاف والحاء المهملة اي عبر
مثقل ومولم
منه

عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا
ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه ففعليه
كما اوجب الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه
ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الحجامة للمحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه حتما لا بد منه قال محمد لا بأس بان يحتجم المحرم
ولكن لا يحلق شعرا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحتجم
وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
والعامة من فقهائنا باب المحرم يغطي وجهه اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره
قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا
قالوا الا تأكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو

قول

قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب المحرم يغسل
رأسه او يغتسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور لا فارسل ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري يجده
يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا
رأيته يفعل قال محمد ويقول ايوب هكذا لا ترى
بأسا ان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء
الا شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على
عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريدان تجعلها
بي ان اوتي صبت قال اصبب فلن يزيده اي والا فامتنعت
قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة
فقهائنا باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله

ثوبا

ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو ردع فقال انكم ايتها
الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا
رآى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر
والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من
ذلك قد غسل فذهب بحمرته وصار لا يعصف فلا بأس بما يلبسه
ولا ينبغي للمرأة ان تتنقب فان اراد ت ان تغطي وجهها
فلتسدل الثوب بدءا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه
عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة وبه نأخذ اخبرنا مالك
حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
فكيف ترى في اصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
مثل ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل
الصفرة التي به باب ما يرخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا

آي مما يطلى او حمر يصبغ به
مثلا علي

سدل الثوب كنصر ارخيه واسبله
من غير ضم جانبيه وان ضم فتقنع
يا التكفيف فالواو والباء فيه
اسد لغة بالالف
قاموس

قال ابن عبد البر المراد منصرفه
من غزوة حنين والموضع الذي
لقيه فيه هو الجعرانة
سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فيخرة اولى
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحدأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه
امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال اخبرني
انه سعد ابن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار انه عبد الله بن
ال سود جاء يوم النحر وعمر يحر بدنة فقال يا امير المؤمنين اخطانا
في الغة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب
الى الكعبة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وانحر
هديك ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج

وسبعة

وما روى عن عمر محمود عندنا على الاستحباب
شمني

وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ان في حصاة واحدة لا هدى عليهم
في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلك
زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون
عليه هدى فانهم لم يجدوا الصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج **باب الحلمة**
والقراد ينزعه المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا باس بذلك قول
عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت
عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب ليس المنطقة او الهميان للمحرم** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره ليس المنطقة للمحرم قال
محمد هذا ايضا لا باس قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبيث لم وقال استوثق من نفقتك باب المحرم يحك جلده
اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحكك
وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لحككت
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب المحرم يتزوج
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ينبه بن وهب اخي بني عبد الدار ان
عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان
فقال اني اردت انكاح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت
ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح
المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان
ابن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح
المحرم واجازه اهل مكة والعراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون علم تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ميمونة

ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلم تزل تتزوج المحرم
بأسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة رح والعامة
من فقهائنا باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح فيطوف به
احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة بتلك الساعتين
والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس بان يطوف
سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع
عمر بن الخطاب رض او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رح اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس قد كبت ولم يسبح حتى اناخ
بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي
ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
رح والعامة من فقهائنا باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل
يأكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآى ما فى
وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه وجد قوم محرمون بالروحاء فاستفتوه فى لحم صيد
وجدوا اكله يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب رض
فسأله عن ذلك فقال عم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو
افتيتهم بغير ذلك لوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى
طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان كعب الاحبار اقبل فى ركب محرمين حتى

والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد ودار بفتح الواو وتشديد الدال المهملة بمكانة
بين مكة والمدينة
منلا على

بفتح الهمزة وضم الحاء والراء
اى محمومون
سيوطى

بفتح الراء والموحدة والدال
المهملة قرية قرب المدينة
منلا على

اذا كانوا

اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاكلوه كعب باكله
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم
بهذا فقالوا كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم
لما كانوا ببعض الطريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاخذوا منها
كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك
له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال يا امير المؤمنين والذى
نفسى بيده ان هو الا نثرة حوت نثيره فى كل عام مرتين اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رض
فقال انى اصبت جرادا بسوطى فقال اطعم قبضة او قبضتين طعاما
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزوده يعنى الظبى فى الحرم قال محمد وبهذا
كله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم
من لحمه اذا كان لم يصد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال ذبحه
وذلك له حلال فخرج فى حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان
يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل فكفر
وتمر خير من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابى
حنيفة وسواد العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة

طريق ح

بكسر الراء وسكون الجيم اى قطيع
منلا على

بفتح النون وسكون المثناة وصاد
مهملة اى يقيه الان من عيد الخطاب
والعطاس وفى النهاية
اعطسه حوت
منلا على

بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان
من علماء اليهود وسلم بعد سيد
الابرار فصار من التابعين الاخيار
منلا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة سواء اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول ابي حنيفة فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احديهن في شوال او في شعبان او في ذي القعدة باب فضل العمرة في شهر رمضان اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج وارادته فاعرض لي فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة باب المتمتع يجب عليه من الهدى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم تمتع بالحج ثم اهل بالحج قبل النحر صام ثلاثة ايام قبل التروية ويوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرمل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل ما بين الاسطوانة من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة وعامة من فقهائنا باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى اذا كان الشوط الثالث قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والهدى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ان مولاة
لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رفيقة اخبرته انها كانت خرجت
مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعكِ مقصان فقلت لا قالت فالمسة قالت
فالمسة حتى جيئت به فاخذت من قرون رأسها قالت
فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمتمتع
ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة سواء والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه انه علي كان يقول ما استيسر من
الهدى شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدى بعير او بقرة قال محمد ويقول علي آخذ ما استيسر من
الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دخول**
مكة بغير احرام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر انه كان
اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة
بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ فمن كان في المواقيت او دونها
الى مكة ليس بينها وبين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس

ان

ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي فوقوا
التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة
سواء والعامة من فقهائنا **باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزئ
وهو قول ابي حنيفة سواء والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال محمد وليس هذا بواجب ولكن
فعل من شاء لم يفعله **باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض**
قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول المرأة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل
ان شاء ذلك مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت قدمت مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي
انا لنطوف بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا ناخذ الحائض
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة
حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة ثم فاتت فوت الحج فلتحرم بالحج
وتقف بعرفة وتمضي العمرة فاذا فرغت منهما قضت العمرة كما

(٢ وهو موضع سود فيه الحل قريب مكة منه)

قضتها

فضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله

والعمرة فلا يطوف طوافين ويسعى سعيين باب المرأة تحيض في

حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان
عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت معها نساء تخاف ان تحيض قبل ان
يوم الحج فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر منفرهن وهن حيض اذا كن
قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان امه اخبرته عن عمرة
ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى انها لها تطوف
طواف الوداع قال فلتخرج اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن امه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلمة ابنة ابي امية قالت
استفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرجت
قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر
طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا شيء عليها حتى تطوف طواف
الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت
فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعائشة فرقهما ينا باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض
قبل ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان اسماء ابنة عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك
ابو بكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مرها
فلتغتسل ثم لتهل قال محمد به وبهذا نأخذ في النفساء والحائض
جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة فرقهما ينا باب المستحاضة
في الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه سمع عبد الله بن شداد
اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند
باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد الثالثة فقال لها ابن
عمر امرتك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي قال محمد به وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فليشوصا
وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع بالصنع الطاهرة وهو قول
ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب دخول مكة وما يستحب من
الغسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دنا

مر مكة

مر مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل
من الثنية التي باعلى مكة والا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه
فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
ان ابا القاسم كان لا يدخل مكة ليلا وهو محرم فيطوف بالبيت ويأمرها
والمرضع ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاذا وجد فرجة تم انصرف ولم يقرب البيت
قال محمد رحمه الله لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا
فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبه ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر
فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب باب السعي
بين الصفا والمروة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين
الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاثا
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم
يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى
يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت يقطع من سبعة ويسعة يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتني الى
الاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى
ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثمانا ثمانا ويهلل واحدة يفعل
ذلك ثلاث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر
وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج
منه ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويرفع يديه
فيكبر ويهلل ويدعو بصنع ذلك بينهما سبعا يسعى فى بطن الوادى
فى كل مرة منها وهو قول ابى حنيفة والعامة ثم فقهاء مكة باب الطواف
بالبيت راكبا او ماشيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى جانب البيت
ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمرض

وذى

وذى العذر ان يطوف بالبيت محمول وان كفارة عليه وهو قول
ابى حنيفة والعامة وفقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابى بكر
عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ترى امرأة فجذومة
تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدى فى بيتك وان تؤذى
الناس فلما توفى عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها لك الذى كنا نهاك
عنه الخروج قالت والله لأطيعنه حيا ولأعصينه ميتا باب استلام الركن
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه
قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت
احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال
ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان
فانى لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس
النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانى احب ان البسها
واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله

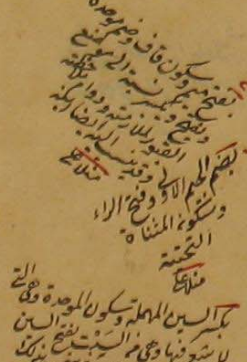

تعالى عليه وسلم بهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد بهذا كله نأخذ
ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهو قول
استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا رحمهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ابن ابي بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابرهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابرهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا انه البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام باب
الصلوة في الكعبة ودخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
عليه ومكث فيها فال عبد العزيز فسألت بلالا حين خرجوا
ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا

بفتحتين وسكون الياء وحاء
النون فجيم ارسالم يغلبني
منلا علي

عن يساره

عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا نأخذ الصلوة
في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف
وجه الفضل يده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي اوصت ان تحج
ان نحملها على بعير ان ربطنا ها خفنا ان تموت افاحج
عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن
سيرين انه رجلا كان يجعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الذي حج وحج به قال فبلغ
رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع
الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج
عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى رضي الله عنهم
وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد باب
الصلوة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعتمة والصبح بمنى
ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد وبهذا نأخذ هكذا السنة
فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
باب الغسل بعرفة يوم عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان
يروح قال محمد وهذا حسن وليس بواجب باب الدفع
من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه
اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى

اذا

اذا وجد فجوة نص قال محمد والنص ارفع من العنق
قال محمد بلغنا انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة فان
البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب بطن محسر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان اذا سار في بطن محسر حرك راحلته قدر رمية بحجر
قال محمد وبهذا كله نأخذ واسع ان شئت حركت وان شئت
سرت على هينتك وبلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
السير جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين
افاض من المزدلفة باب الصلوة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعتمة بالمزدلفة جميعا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن زيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
في حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي
المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام

ان ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلى الفجر يوم النحر بغلس ثم أفاض إلى البيت فطاف به طوافا واحدا وهو طواف الزيارة
عند أبي حنيفة رحمه الله وهو طواف الصدر عندهما

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة

يوم النحر أخبرنا مالك أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج
وقال لهم فيما قال لهم حين نحيتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل
له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا بأس أحدث أو لا وطيبا حتى
يطوف بالبيت أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع
ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من رمى الجمرة ثم حلق
أو قصر وظهر بأن كان معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر
وقد روت عن عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بيديّ هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت
فأخذنا بقولها عليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة
البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة

والعامة

والعامة من فقهائنا

باب من أي موضع يرمي الجمار

أخبرنا مالك
قال سألت عبد الرحمن بن القاسم
بن القاسم بن محمد عن رمي الجمار
بن القاسم بن محمد عن رمي جمرة العقبة قال فرجت يسيرا قال محمد وهو أفضل
ذلك إن هو رمى من بطن الوادي ورجعت ما رمى فهو جائز وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة

وما يكره من ذلك أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أنه أباه
أخبره أنه أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي
رسول صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
قال محمد من جمع رمي يومين في يوم فعلة أو غير علة فلا
كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد
قال أبو حنيفة رحمه الله إذا ذكر ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه قال إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا إذا ذهبين
وراجعين عنها وأن أبا سفيان قال
محمد رحمه الله المشي أفضل فمن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول

عند الجمار والوقوف عند الجمرتين أخبرنا مالك أخبرنا نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انّ ابن عمر كان يكبّر كلّما رمى الجمرة بحصاة قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان عند الجمرتين الاولتين يقف قوقا طويلا يكبّر الله تعالى
ويسبّحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب من الجمار قبل الزوال او بعد**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى
الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ **باب البيتوتة ورآء عقبة منى وما يكره من ذلك**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان
يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى
منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج
فان فعل فهو مكروه وعليه كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فمن فقد شيئا باب من قدم نسكا قبل نسك اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شيء
يومئذ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول
من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا
ادري اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نأخذ انه قال لا حرج في شيء
من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حرج في شيء من ذلك ولم
ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن
اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم وانا نحن فلا نرى عليه
شيئا **باب جزاء الصيد** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ لانه هذا
اشبه من النعم **باب كفارة الاذى** اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرمى فاذاه القمل في رأسه
فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك
شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب من قدم الضعفة من المزدلفة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر كان
يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى قال
محمد لا باس بان يقدم الضعفة وبوعز ايهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب جلال البدن** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان يشق جلال بدنه وكان يحللها حتى يغدو بها الى
الى عرفة وكان يحللها بالحلل والقطيفة والانماط ثم يعجب بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من
الجلال اخبرنا مالك قال سألت عبد الله بن دينار كان
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة
قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال

محمد رحمه

محمد رحمه وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها
وان يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا يعطيها بعينها ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدى
فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله
شيئا **باب المحصر** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم عن
عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه جعل المحصر بلوى جمع كان
بالعدو فسئل عن رجل اعسر فهشته حية فلم يستطع المضي فقال
ابن مسعود ليبعث بهدى ويواعد اصحابه يوم اماره فاذا
نحرت عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكانها وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب**
تكفين المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه
واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر رأسه قال محمد رحمه
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب احرامه
عنه **باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

خطام البعير معروف وجمعه خطم كالكتاب
وكتب سمي بذلك لانه يقع على كل خطم
والخطم كفلس من كل طائر منقاره
ومن كل دابة مقدم الانف والفم
مصباح

الامارة والامار بفتحهما الموعد والوقت
قاموس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد به وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة **باب من غربت له الشمس في**
النفر الاول وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
كان يقول في غربت له الشمس منى اوسط ايام التشريق وهو بمنى لا ينفر
حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد به وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة **باب من نفر ولم يحلق** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهل ايقال له ابجر وقد افاض ولم يحلق
رأسه ولم يقصر او يقصر حسبت ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق
رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد به وبهذا
نأخذ **باب الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل ان يفيض** اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن رجل وقع على اهله قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد به وبهذا نأخذ قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن وقف بعرفة فقد ادرك
حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه
بدنة لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف
الزيارة وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

باب

باب تعجيل الاهلال اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان
الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال
قال محمد به تعجيل الاهلال افضل من تأخيره اذا املكت نفسك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج**
او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب**
الصدر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويسلم قال فكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ

طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم
الى البيت والنفر آفاقها تنفر ولا تطوف انها حائض
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله من فقهائنا باب المرأة تكره لها
اذا حلت ضفائرها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحرمة اذا
حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان
لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تحر قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب
النزول بالمحصب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل في الليل
فيطوف بالبيت قال محمد رحمه الله هذا حسن ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يحرم من
مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال
محمد رحمه الله ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان
يخرج اجزاه كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل

بالبيت في

بالبيت في الشواط الثلاثة الاول الذي عجل او اخر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احتجم فوق رأسه وهو بلحي جمل من طريق مكة يقال
له لحي جمل قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو
محرم اضطر اليه ولم يضطر الى انه لا يحلق شعره وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه باب دخول مكة بسلاح اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد رحمه الله بلغنا ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم وذلك
دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين
قال هذا العمرة لدخول مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك
الا ترى عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل
بعمرة او حجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده تسوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف يقسم بينهن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي
بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه انه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين
اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت قالت ثلث قال محمد رحمه وبهذا ناخذ ينبغي ان يسبع
عندها ان يسبع عندهن لا خير له عليهن شيئا وان
ثلث عندها ان ثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة رحمه
والعامة من فقهائنا باب الى متى ما يتزوج الرجل عليه المراة
اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
اثر صفرة فاخبره انه تزوج امراة فقال النبي كم سقت
اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد رحمه
وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم مما يقطع فيه اليد وهو قول
ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا

بين

ان ابن محمد بن عمرو بن حزم
منقطع

بين المراة وخالتها قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على
عمتها وان بطاء الرجل وليد في بطنها حتى ان لغوة قال محمد رحمه
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله
تعالى باب الرجل يخطب على خطبة اخيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد الاعرج عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد رحمه وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب الثيب احق
بنفسها من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن
خنساء بنت خذام انا اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد نكاحه
قال محمد رحمه لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا
باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها
بلسانها وجهارها او غيره وهو قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة
فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
وكان تحته عشر نسوة حين اسلم انقفي فقال له امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ
يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو
حنيفة رحمه فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من
بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة
وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يبتت واحدة
ويتزوج اخرى فقالا له فارق ايتهن شئت ثم تزوج
فقال القاسم في مجالس مختلفة حتى تنقضي عدتها قال
محمد وبهذا نأخذ لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق
احدهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في
رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى باب ما يوجب الصداق اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته

واخبرنب

واخبرني الثقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر
ابنته ليس بينهما صداق قال محمد رحمه وبهذا ناخذ لا يكون الصداق
نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته
فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا
شطط وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا باب
نكاح السر اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في نكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت قال محمد رحمه وبهذا ناخذ لا ينكاح
لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده
عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت
الشهادة برجلين او برجل وامرأتين كان نكاحا جائزا
وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كملت فيه الشهادة وهو نكاح العلانية وان كانوا امروه
قال محمد وبه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه عمر بن الخطاب اجاز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطآ جميعا
بملك اليمين فقال لا أحب انه اخبرهما جميعا ومنعهما اخبرنا مالك
عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب انه رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين
مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
آية ما كنت لأصنع ذلك ثم خرج فلقي رجالا من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من
الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال
ابن شهاب أراه علي رضي الله عنه قال محمد وبهذا نأخذ
كله لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في
ملك اليمين قال عمار بن ياسر حرم الله تعالى من الحرائر سبعا
الا وقد حرم من الاماء مثلهن الا ان يجمع بين رجل بعضهن بذلك انه يجمع بين

من الاماء ولا يحل له فوق الاربع حرائر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى

باب الرجل ينكح المرأة فلا يصل اليها العلة بالمرأة

او بالرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له
اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مضت السنة ولم يمسها خيرت فان
اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال انى قد مسستها في السنة
ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف انه ما مسها وان
قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما اخبرنا مالك اخبرنا فرج عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر
فانها تخير ان شاءت فرقت وان شاءت فارقت قال
محمد رحمه الله اذا كان لا يحل الا بضررها خيرت فان شاءت
فرقت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في الضرر
والعيوب

باب البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه في ذات الاب وغير الاب
في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تستأذن البكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب قال محمد رحمه فبهذا نأخذ باب النكاح بغير ولي
اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما امرأة انكحت الا باذن
وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان قال محمد رحمه ونكاح
الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي
له قال ابو حنيفة رحمه قال اذا وضعت نفسها في كفاءة وهم
تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز وفي حجته قول عمر في
هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز
نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي
ذلك جاز باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

قال ابن عبد البر هذا حديث
رفيع المقام وجل هذا اصول
الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الائمة الفقهاء منهم
شعبة والسفيانان وحماد بن
سعيد القطان وقيل انه
رواه عنه ابو حنيفة والصحيح
سيوطي

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر امها
ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت
ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث قال محمد رحمه وبهذا نأخذ بهذا اخبرنا ابو حنيفة رحمه
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثل نساءها
من نسائها لا وكس ولا شطط فقضى قال فان لم يكن صواب فمن الله
ومن عبد الله خطأ قضى وقضاء الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل
من جلسائه يا ابا عبد الرحمن انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قضيت والذي يحلف به ان قضاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله
فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى
يكون قبله صداق قال محمد رحمه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
والعامة من فقهائنا باب المرأة تتزوج في عدتها اخبرنا مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
حدثا ان ابنة ملك بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها ابا سعيد بن مُنبِّه او ابا الجلاس بن مُنبِّه
فضربها عمر وضرب زوجها بالمِخفقة ضربات وفرق بينهما
وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من
الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من
الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
من فرجها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من
فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قديما فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة فانما هلك زوجها
حين حملت فاستبرأت رحمها فخفف ولدها في بطنها فلما اصابها
زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر انا انه لم يبلغني عن احد
الا خير والحق الولد بالاول قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولد للزوج
الاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد
المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها
وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل تاما سمي لها
ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب
العزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن

المخفقة شيء يضرب به
قاموس

قال محمد

عنها بياض

عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني
عن ابي الحباب ابن عم ورد بن غزية انه كان ينكح نساء عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي
جواري ليس نساء الا لي كن باعجب الي منهن وليس كل ذلك يعجبني
انه تحمل مني افاعزل قال افتيه يا حجاج قال فلت غفر الله لك
انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افتيه قال فلت هو خير لك
ان شئت اعطيته واذا شئت سقيته قال وقد
كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد اخذنا
وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي
ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي
ان يعزل عنها الا باذنها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه عمر بن الخطاب قال يا بال رجال يغرلون عن ولائدهم لا تأتيني
وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد وهو انما صنع هذا عمر رضي الله تعالى
عنه على التهديد للناس ان يفيئوا ولائدهم وهم يطؤونهن

قد بلغنا

قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد
فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا
تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود وافرت انه من
الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا حبلها ولم يعزل عنها
تخير فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه
فهذا ما اخذنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد
قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن
فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال محمد وهو طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها
طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وعامة فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ **باب طلاق الحرة تحت العبد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد المسيب ان نفيعا يكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كاتب عبد لام سلمة او مكاتبا لها وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسألهم فابتدراه جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد وقد اختلف الناس في هذا فما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله تبارك وتعالى عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كانت الحرة تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله تعالى عز وجل قال محمد وبهذا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة رحمهم الله من فقهائنا **باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في بيتها** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذن العبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امته وليدته فان خلع عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله من فقهائنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض نفسه جارية

يقال

الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي الكحني جاريته فلانة وكان

عمر يعرف الجارية وهو يطؤها فارسل عمر الى الرجل فقال اصحقت

جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان

تطاوا

عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال

محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جارية عبده ان يطأها

لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان

يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يندم اليه في ذلك فان رأى

يندم

او

ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ به

اربعين سوطا

ملع

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من

زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد وبهذا نأخذ

المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ونحب له ان لا يأخذ

اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز

من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو

جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن

ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد

ابنا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان يكون سمت

شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة

بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا

باب

الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا مالك اخبرنا محمد عن عبد الله

ابن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق

فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا

فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

سعد

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان

رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة

فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرا منها

اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها

زوجها تطليقة او تطليقتين فيتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن

المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل تم نكح زوجا
غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر هي على
ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فيقول
اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق
جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف
وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يخير امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابيه
عتيق وعنده ندمان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي
امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك قال
القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت املك بها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
العامة من فقهائنا وان نوى
الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة فهي من الخطاب وان نوى
ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا
وقال عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهما القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن

القاسم

القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها خطبت على
عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فالخطبة قرابة ابنة
ابي اميمة فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالوا
ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك
له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت
لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن ابن ابي بكر المنذر ابن
ابي الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
وشيء يصنع به هذا ويفتات عليه ببيانته فكلمت عائشة المنذر
ابن ابي الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببيانته وما كنت
لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ملك الرجل امرأته او حاضلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك
بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى
واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلاث وهو قول ابي
حنيفة رحمه والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرجل يكون تحته امة

فيطلقها ثم يشتريها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فطلقها
ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
رحمهم الله تعالى

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد
تعتق انه لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي
ابن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت انه عتقت
فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان
تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فليس لك في امرك
شيء فقالت فقارقته قال محمد وهذا اذا علمت انها لها خيارا

فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او ما تحدث في عمل
آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فان امسها
ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم انها لها الخيار فان ذلك لا يبطل
خيارها وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن حميد بن
ابن عبد الله بن عوف انه عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو
مريض قال محمد رحمه نرثه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم
ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح انه عمر بن الخطاب
كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض انها ورثها
ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق

او يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
ابن عتبة سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها فقال اذا وضعت

بت الرجل طلاق امرأته اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة مصباح
البت والابتات القطع يقال بت طلاق المرأة وابنته مغرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده انا عمر بن الخطاب رض
قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في
بطنها حلت قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا
تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الايلاء
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى
الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم
يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل
ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها فان
وكان وان يقضي ٢ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة
اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة اشهر وقال ابن
عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم يص

١ ليحيى مالك انه بلغه ان مروان الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب
منلا علي القاري

٢ وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر صح

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفقيه الجامع في الاربعة الاشهر وعزيمة
الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة
ولم يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن
من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا باب الرجل
يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق
رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى
تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن
عباس ارسلت من يدك ما كان من فضل قال محمد رحمه
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا
لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقها لم يقع
الا واحدة خاصة لانها بانت بها فلا ينكحها قبل ان تنكح زوجا غيره
عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة
باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول
اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت
وهب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا الا انه لم يجئ معها فلا تحل ان
ترجع الى الاول حتى يجئ معها الا انه **باب المرأة تسافر قبل**
انقضاء عدتها اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن قيس المكي الاعرج عن
عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد
المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من السفر الى مكة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا
لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق
كانت او موت **باب المتعة** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب
كرم الله تعالى وجهه جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن

اكل

اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة موله فحملت
منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت
فيها لرجمت قال محمد رحمه المتعة مكروهة فان تمتع فقد نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء في غير حديث والاثنين وقول
عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نصنعه نحن عمر على التشديد
وهذا قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا **باب الرجل تكون**
عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن رافع ابن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فاشتد
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها
ثم عاد فآثر الشابة فاشتد الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها
حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فاشتد
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استمسكت
على ما تبين من الاثرة وان شئت طلقتك فقالت بل استمسك
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك

قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة
وسكون الثاء وفتحها ورجح عياض
وقال انه رواية الاكثرين
سيوطي

استأثر على اصحابه اي اختار لنفسه شيأ
بالضم وبالكسر والاثرة محركة والاثرة
من آثر يؤثر ايثارا
نهاية

الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم
من آثر يؤثر ايثارا
نهاية

علع

انها بحجة مرتين وحرمت مرتين فحكمت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم
ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لانقضاء ايام تحريمها ثم حرمت يومئذ تحريما مؤبدا الى يوم القيمة انتهى
نووي في شرح صحيح مسلم
قيل علة اباحة المتعة وتحريمها
المتعة وتحريم لحوم الحمر الاهلية
والتوجه الى القبلة
سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد وبهذا
ناخذ اذا رضيت بالمراة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة فهذا فقهنا باب اللعان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن
امراته في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته
ولاعن فرق بينهما والزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة
رحمه والعامة فهذا فقهنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم يمس فحسبها نصف ما فرض
لها قال محمد رحمه وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها
صاحبها الا متعة واحدة من متعة الذي يطلق امراته
قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة
يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع
والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة فهذا فقهنا
باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا

الدرع ما يستر البدن والخمار ما يستر الرأس والملحفة ما احتجت اليه للخروج
نهاية
قال ابن الاثير درع المراة قميصها
عيني

نافع

نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد
على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا
قال محمد رحمه وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن
ولا تتطيب فاما الدرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس
لزينة وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة احداهما
جميعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج قال محمد رحمه وبهذا ناخذ ينبغي للمراة ان تحد على زوجها
حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب المراة ينتقل عن منزلها قبل انقضاء عدتها او يموت
او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها
عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان الحق
واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن

الحيني وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر
لنهار الصحيح كما عند البخاري وغيره من حديث زينب
وعند مسلم وحده ان زينب دخلت على ام حبيبة
حفضا بها بعد وفاة زوجها ابي سفيان فقالت
عن ذلك او سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
احد او ذكر احد
مثلثة
الدرور ما يدر في العين من ورق ونحوه
مثلثة
يجتمع في الموق وهو طرف العين مما يلي الانف
مثلثة
وترمص عينها ابيضت وهمجت من الرمص
مثلثة
وتدهن تطلي راسها ووجهها بالدهن
مثلثة
وتمتشط تسرح شعرها بالمشط
مثلثة
وتحت الثوب ما يلبس على الجلد
مثلثة
وتحت العين ما يلي الخد
مثلثة
جمد الوسخ في الموق
مثلثة
المصباح
مثلثة
الدرور ما يذر في العين من الطيب ونحوه
مثلثة
قال الجوهري هي فارسية
مثلثة
الدرور ما يذر في العين وهو فصب ليس بعربي
مثلثة
فصب الطيب تركيبه
مثلثة
من الذهب تركيبه
مثلثة
مصباح
الدرور ما يذر في العين وغيرها
كالذرورة
قاموس
قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد
في المتوفى عنها من اتفاق العلماء
على حمل الحديث على ذلك مع انه
ليس في لفظه ما يدل على الوجوب
سيوطي

غلبني وقال في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة
بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال
مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فرجعت
حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف

قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكرا ءعلى فم الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها
قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اخته وكان طريقه في حجرتها فكان يمكث
الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يثبتن
عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان
تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق
بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول
ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن الحسن
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه انه قال عدة ام الولد
ثلاث حيض اخبرنا مالك ع ثور بن يزيد ع رجاء بن حيوة
ان عمر بن الخطاب سئل ع عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا
في ديننا انها امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة فهو فقهنا

باب الخلية والبرية وما شبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ع عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات
كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ع القاسم
ابن محمد قال كان رجل بحتة وبلة فقال لاهلها شانكم بها قال
القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد رحمه اذا نوى
الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات
واذا اراد بهما واحدة بائنة دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة فهو فقهنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ع سعيد بن
المسيب ع ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه اولدت
غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك

من ابل

نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال
نعم قال فانى كان ذلك قال لا اراه نزعه عرق يا رسول الله قال
فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد رحمه لا ينبغي للرجل ان ينتفي من
ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت
تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا
من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثب اليه ففرحا وما عليه رداه
حتى بايعه قال محمد رحمه اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فهي على الاسلام
لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فهي امرأته وان ابى
ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول
ابي حنيفة رحمه والعامة فهو فقهنا

باب انقضاء الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ع عروة بن الزبير ع عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عز وجل يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما القرء انما القرء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
ابن يسار انه رجل فماذا اهل الشام يقال له الخوص طلق
امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت انا وارثته وقال ميموه لا ترثينه فاختصموا الى
معاوية ابن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد
رضي الله تعالى عنه وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم فيها
فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت
انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت
ولا ميراث بينهما وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد وبهذا
العدة عندنا الطهارة في الدم في الحيضة الثالثة اذا اغتسلت
منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق
امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من
الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وآذنت مآذنها

فماتا

فماتا فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قد فاتك خير كثير فقال
اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة
فقال عمر رضي الله تعالى عنه وانا اري ذلك ثم قال عمر لعبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كيف ملئ علما قال محمد رحمه الله تعالى
اخبرنا سفيان ابن عيينة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه هو احق برجعتها حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن
ثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم قالوا
الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى رضي الله عنه

باب المرأة يطلقها زوجها

ترجمة طلاق يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع
حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه كان عند جده او اناء هاشمية والضارية فطلق
الى الضارية وهي مرضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها فقر

الكنف مالك وعاء اداة الراعي وكنيز علم
الكلاف وكعب ابن مسعود لقبه عمر
تشبيها له بوعاء الراعي
قاموس

الكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء
يجعل فيه اداة الراعي ومنه قول عمر رضي الله
تعالى عنه في ابن مسعود كنيف ملئ علما
والتصغير للمدح
مغرب

الكنف بكسر وعاء يكون فيه اداة الراعي
والتصغير للتعظيم
وتشبيه بوعاء الكنف على الشخص
وقوله كنيف ملئ علما
مصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سنة ثم هلك زوجها جاءت عند رأس السنة اذ مرت
من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى
عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقضى بالميراث فلما مات الثانية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار عليها بذلك يعني
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت
حيضة او حيضتين ثم رفعها حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر
فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة
بثلاثة اشهر حيضا قال محمد به اخبرنا ابو حنيفة رحمه عن حماد
عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك
الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود
عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله تعالى عليك ميراثها
فكلمه اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
ابن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها قال
محمد به فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فهذا ما خذ

بكسر الكاف خطأ بالهاشمية
مسلاعلي

وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا لان العدة
في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها التي تحيض
حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد يئست من
المحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرت لك من
العدة الى ايض ولا غيرها **باب عدة المستحاضة** اخبرنا مالك
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة
قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت
تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى
انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن
حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء منهن
بانت وان كان ذلك اقل من سنة او اكثر **باب الرضاع**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة
الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراه فلانا
لعم لحفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان
عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها فراضعته نساء اخوتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له اوان فارضعت احديهما غلاما
وان اخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال
لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان
كانت قطرة واحدة فهي محرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام يأكله اخبرنا مالك اخبرنا ابرهيم بن عقبة انه سأل
عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان

يقول

تصم الهزة اي اظنه
سيوطي

٢ او يحكى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
بكسر الواو وكذا رواه الشيخان
والترمذي عن عائشة بهذا اللفظ
مصباح

اللقاح بالفتح مصدر لقحت الناقة
فهي لاقح اذا علقت ومنه قوله
لا اللقاح واحد سبب العلوق
مغرب

اللقاح بالفتح اسم الفحل
نهاية

يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي
تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت به
وهو برضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي
بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث وماتت
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي الى
عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت لعاصم بن عبد الله بن سعيد
الى فاطمة ابنة عمرو هي اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن
عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير

٢ قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع المحرم برضعات
يكتفى الصبي بكل واحدة منها هذا الحديث وهو
حديث صحيح اوصله قال المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية هو كما تقدم الاعلى ارادة نسخ
الكل وان الزم نسخ بعض القرآن الذي لم ينسخ
فيثبت قول الشافعي واحمد فيه كغيره من القرآن لكن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوفه الصحابة
فلا تمسك بالحديث في ان كان كما ذكرنا وهو صحيح
لا نقطاعه باطنا وقد قيل ليكن نسخ الكل ويكون
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان بعد ما بين الجوابين
عند كقليس شيء لان ادعاء الحكم الدال بعد
نسخه يحتاج الى دليل والاصل الاستصحاب ونسخ الدال
يرفع حكمه وما نظر به من نسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما فانه لما علم بالسنة والاجماع لم يثبت
به انتهى كلام المحقق ابن الهمام

سيوطي
قال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات
متتابعات في خمسة اوقات
متقاصلة عرفا
ابن الهمام

٣ زاد يحيى ابن محمد بن عمرو بن حزم
سيوطي

سمعت في القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فلما استشهد كان يأتيه
دين فبعث في قضاء دينه فسمعت
دار القضاء
ابن الصلاح

الألوكة
www.alukah.net

فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت
لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امرأتي الى الصبي فارضعته فحدثت
عليها فقالت امرأتي ولك والله قد ارضعته فقال عمر رضي الله
تعالى عنه اوجعها واتت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقول له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهو يومئذ من افضل
ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله عز وجل فرد كل احد منهم الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه
رد الى مواليهم فجاءت سهلة ابنة سهيل امرأة ابي حذيفة
وهو من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيما بلغني فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي
وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال

بهم وتركه والله قول الاكثر
كذا في شرح مسلم

لها

لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه فحرم
فتحرم بلبنك او ببعضها وكانت فراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها كلثوم و
بنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس
وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
رأي ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة
الا ما انبت اللحم والدم قال محمد وبهذا نأخذ لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي محرمة قال عبد الله بن
عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيئا لان الله تعالى عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فما رضع
بعد تمامها لم يحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحرم ما كان بعد الحولين
فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم وهذا رأي
لا يحرم ما كان بعد الحولين وأما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فالفحل من الرضاعة من الاب
يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وانما كان الام مختلفتين
اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يرى
عامة ما تسن من الضحايا والبدن وغيرها مما ينقص من خلقها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فاوفى اثنى
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت
ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان يضاعم يتهيأ للعيد مع
الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس خلاق الا آخر
يواجب على من ضحى اذا ذبح وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة الجذع من الضأن اذا كان
عظيما اجزأ في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار والذي من
الاضحية يجزئ مما يجزئ منه المحل واما الحلق فنقول فيه بقول عبد الله
ابن عمر انه ليس بواجب على من ضحى ولم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحي عما في
بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو
ابن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده
ويقول بيدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما العوراء فان كان
بقي في البطن الاكثر من نصف البطن اجزأت وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء
التي لا تنقى فانها لا تجزئ

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت

ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثنية فما فوقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع

الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الضأن في السنة الخامسة والجذع من المعز في السنة الثانية والثني من البقر في السنة الثالثة ومن الخيل في الرابعة ومن الابل في السنة السادسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة ام المؤمنين يقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد
كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد
وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص
في ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان كان نهى
عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من
ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك

كلوا

كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار
بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس
بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بها يأكل الرجل من
اضحيته ويدخر ويتصدق ويهدي له انه يتصدق بأقل من
الثلث وان تصدق بأقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن
سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان
يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا نأخذ
اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانها
هي شاة لحم ولا تجزئ في الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية
او كوخا في القرى ان ذبيحته في المصر فانه ذبح حين تطلع الفجر او حين

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطلع الشمس اجزأه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب ما يجزئ من الضحايا**

عن اكثر من واحد اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره انه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد رحمه كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة يذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه وبهذا ناخذ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه رجلا كان يرعى لقحة له باصبه فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها

المباهاة المفاخرة نهاية

الزبير

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره انه جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد رحمه وبهذا ناخذ كل شيء فري الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا البضع فلا بأس اذا اضطررت اليه فقال محمد رحمه وبهذا ناخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزوعين فري الاوداج وانهر الدم ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها فصارت فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصيد وما يؤكل اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابي حكيم

اي هو جبل بالمدينة المنورة منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد رحمه وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ويكره من الطير
ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب وليس له مخلب وهو قول ابي
حنيفة رحمه والعامة فرقنا بينها وابراهيم النخعي **باب اكل الضب**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة
انه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده فقال بعض النسوة التي
كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما يريدان يأكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت
احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال فاجترزته فاكلت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول

بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه
منلا علي

الله

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ترى في اكل الضب
قال لست باكله ولا احرمه قال محمد رحمه قد جاء في اكله اختلاف
فانا نختار فلا ارى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة رحمه عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة
فاراد ت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتطعمينها مما لا تأكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن
عباس الهمداني عن عزيز بن قرشد عن الحارث عن علي بن ابي
طالب كرم الله تعالى وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع
قال محمد رحمه فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه
البحر فنهاه عنه ثم انقلب فيه بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر
وطعامه فقال نافع فارسلني اليه ان ليس بأس فكله قال محمد رحمه
ويقول ابن عمر آخرا فلا بأس بما لفظه البحر وبما
حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة
رحمه والعامة من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء** اخبرنا

حسر عن ذراعيه كضرب وانصر كشف
مصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري ابن الحبار قال
سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت فرد او في
اصل ابن الصواف وتموت هردا قال ليس به بأس قال
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد
وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من جراد هردا وقتل بعضها بعضا
فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا
يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به **باب ذكاة**
الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا خرجت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا هرير بن عبد الله بن قسيط
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة
ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا
نأخذ اذا تم خلقه فقد كانت في ذكاة امه فلا بأس باكله فاما ابو
حنيفة رحمه الله فكان يكره الاكل حتى يخرج حيا فيذكى وكان هردي عن حماد عن
ابرهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين **باب اكل الجراد**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت انه عندي
قفعة فجراد ما كل منه قال محمد وبهذا نأخذ فجراد ذكي كالذي يأكل
باكل من اخذه حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول
ابي حنيفة رحمهم والعامة من فقهائنا **باب ذبايح نصارى العرب**
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها
وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمهم والعامة **باب ما قتل بالحجر** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال رميت ظبيين بحجر وانا بالحرف فاصبتهما
فماتا احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وامر الآخر فذبح
عبد الله يذكيه بقدوم فما قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال
محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يؤكل الا ان يخرق او ينصع فاذا خرق او نصع فلا بأس
باكله وهو قول ابي حنيفة رحمهم والعامة رحمهم فقهائنا **باب الشاة وغير**
ذلك تذكى قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فقال
باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك وهناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الكلية قال محمد وبهذا اذا تحركت تحركا كبيرا رأى فيه والظن انها
حية اكلت واذا كان تحركها تشبيها بالاختلاج واكبر الرأي
والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري
اذكي هو ام غير ذكي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله انا ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري
هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سموا الله تعالى عليها ثم كلوا قال وذلك في اول
الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة كل اذا
كان الذي يأتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب فانا نرى
بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب
لم يصدق ولم تؤكل بقوله باب صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كلما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ
كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا
تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس
وهو قول ابي حنيفة وسائر فقهائنا باب العقيقة

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثني زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن العقيقة قال لا احب
العقوق فكانه انما ذكره له لاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فلينسك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لم يكن يسأله احد عن اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
يعق عن ولده بشاة عن الذكر والانثى اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال
ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن
وحسين رضي الله تعالى عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا
مالك اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بوزنه فضة قال محمد وبهذا ناخذ العقيقة فيما بلغنا انها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم
شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله
ونسخت الذكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا كتاب الدعوى
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر انه اخبره عن الكتاب الذي
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب
انه في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا

او عبت جذعة ماية من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة
مثلها وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد رحمه الله
وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب الدية**
في الشفتين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى فعفا ثلث الدية قال محمد رحمه الله
ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية
الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول
ابراهيم النخعي وابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب دية العمد**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان القاتل لا
تحمل عاقلته دية العمد الا ان يشاء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب دية الخطأ**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه
كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت

لبون

لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ولكنا نأخذ بقول عبد الله
ابن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة
اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون
وجعلها عبد الله ابن مسعود في بني مخاض وقول ابي حنيفة رحمه الله
مثل قول ابن مسعود **باب دية الاسنان** اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين انه اخبره ان اباغطفان اخبره ان مروان بن الحكم
ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الفرس فقال ان فيه خمسا
من الابل فلم يزد مروان على ابن عباس فقال فلم نجعل مقدم
الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس اعن عقل تسأل ام عن قضاء
بالاصابع عقلها سواء قال محمد رحمه الله وبقول ابن عباس نأخذ عقل
الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر من الدية
وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا **باب ارش السن السوداء والعين القائمة**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سعيد بن المسيب كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او
اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في الاسنان
القائمة اذا افقئت مائة دينار قال محمد رحمه ليس عندنا فيها ارش
معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر
فذلك كانت الحكومة فيها وانما نصف بهذا قول زيد بن ثابت
لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على ما قتل واحد**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال
عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم به قال محمد رحمه وبهذا نأخذ
ان قتل سبعة او اكثر فذلك رجل عمد اقتل غيلة او غير غيلة
ضربوه بسياطهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
فقهائنا **باب الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من زوجها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس
بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبر فيه فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اشيم الضبابي

بكسر الجيم اي خيفة منه على

ان ورث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الحب حتى آتيك
فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال محمد رحمه وبهذا نأخذ للكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة
كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
فقهائنا **باب الجروح وما فيها من الارش** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل ناقذة في عضو من الاعضاء
ثلث عقل ذلك العضو قال محمد رحمه وفي ذلك ايضا حكومة عدل
وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة فقهائنا **باب دية الجنين**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد
او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه اقر ان بين
فخذي ليلى استبانا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضربت
احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة عبد او امة قال محمد رحمه وبهذا نأخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ضرب بطن المرأة المرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد
او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان
كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه
مائة شاة ثلث نصف عشر الدية باب الموضحة في الوجه والرأس
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في
الموضحة في الوجه انه لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال
يحيى وهو الموضحة في الوجه والرأس سواء كل واحدة نصف عشر الدية وهو
قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب البئر جبار
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ الجبار الهدر والعجماء
الدابة المنفلتة تجرح انسانا او تعقره والبئر والمعدن الرجل
يستأجر الرجل ليحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك
هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب
او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب

عن

سعد عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت
حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل
فالضمان على اهلها باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان
سائبة كان اعتقه بعض الحاج فكان يلعب مع ابن رجل
من بني عابد فقتل السائبة ابن العابدي فجاء العابدي المقتول
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلب دية ابنه فأبى عمر ان يدية وقال ليس له
مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن ترثوا
ديته قال العابدي هو اذن كالارقم ان تركه يقتم وان يقتل
يقتم قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى ان عمر ابطل دية عن القاتل ولا
نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرف فيها فجعل
الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية
قتله في ماله او على بيت المال ولكنه رأى ان عاقلة ولم يعرفهم لان
بعض الحاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك
عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين
في بيت مالهم باب القسامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

٢ بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بكونها وتشديد الصاد مثلا عك

عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجر فرسا فوطئ على اصبع رجل من
بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعى عليهم يحلفون خمسين يمينا ما ماتها فابوا وابى ان يحلفوا من
الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على
السعدين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال كبراء قومه ان عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا في بعض ما هنالك فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فكتبوا له انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا

حويصة ومحيصة ابنا مسعود شددتي الصاد وصحابيان قاموس

آغني

لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن
ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك وحدثني ايضا قال علم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس
بالقود وانما بدأ على ذلك انه اراد الدية دون القود قوله في اول
الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب فهذا يدل
على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يقل لهم ما تحلفون ودم صاحبكم يستحق عليكم فيكون هذا على القود وانما قال لهم
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم
بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم
واما ان توذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب
العقل ولم تسبط الدم في احاديث كثيرة فهذا مما خذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة ..... باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو المخزومي
جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا
قال سرق مرآة لامرأتي قال امنها ستوذر بها قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سرق منا كم قال محمد به وبهذا ناخذ اجار رجلا عبد سرق وذى رحم محرم منه
او من مولاه او امراته مولاة او زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف
يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان
محجارا منا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب
فكيف يقطع في سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وفقهائنا

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه
من يهاجر يهاجر فذكر الحديث فقدم على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من يهاجر يهاجر فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد
متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتي
به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله انى لم ارد هذا
هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهلا قبل ان
تاتيني به قال محمد هو اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب
صاحب الحق حقه لم ينفع من الامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول

باب من سرق تمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق
ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع
عليه فاذا اواه الجرين او البيت او
بالتعنيم بالمراح وكان كما من يحفظها فجاء
سارق فسرق من ذلك شيئا بلغ ما وجب
ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي
يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من
ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق ودیا
من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس ودیه فوجده
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه و
اراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى
رافع بن خديج فسأله فاخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان
اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فاتاه
ان يتمثل اليه فتخبره ما الذي سمعت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فمضى معه حتى اتى مروان
فقال له رافع آخذت غلام هذا قال نعم قال فما اردت قاطعا يده قال اني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا
ناخذ لا قطع في ثمر معلق في تبن ولا كثر والكثر الجمار ولا في دوي ولا تبن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله
ابن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المرأتين بردا وجمل
قد خيط عليه خرقة خضراء فاخذ الغلام البرد فتفوق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا
المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد
ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها
وانهما العبد فسأل عن ذلك فاعترف فاقرت به عائشة يده فقطعت
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انه عبد الرحمن اتى سارقا قد سرق
في عهد عثمان رضي الله عنه ترجة فاوجعها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم
فرفع ذلك الى عشرة دراهم فقطع عثمان يده قال محمد وقد اختلف الناس
فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار او رزوده هذه الاحاديث
وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم او رزوده ذلك

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وعن غيرهم واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده او رجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رجعا فاخبر اهل اليمن
ان قطع اليد والرجل قد فشا على ابي بكر الصديق وشكي اليه ان العامل
اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما لك
بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت ابي عميس امراة
ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
محمد رحمه الله قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انها قالت
انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكان تكرا ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره
بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابي طالب انهما لم يريدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

فان

والرجل اليسرى فان اتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو آبق
فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر اني كنت الله تعالى وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده
فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد رحمه الله تقطع يد الآبق وغير
الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احدا الا
الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام
ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المختلس

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم
فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا
قطع عليه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابواب الحدود في الزنا

باب الرجم

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في
كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى انا خ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق
باحد يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا وايم
ايام ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
اليهود جاؤا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم
واوأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام

كذبتم

استلقى على قفاه ونام عليه قاموس

اوطا ارجاز الحد في كل شيء وفرطا اي قصر ضياء الحلوم

يجنى

ملح

كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده
على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم تحتها فقال صدق يا محمد فيها
آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر فرايت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله
نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج امرأة قبل ذلك
او امرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان
لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية
او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى باموأته فاخبروني ان على
ابني الرجم فجلد مائة فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني

سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانا ارجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس
الاسلمي يا تي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها
الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا
على نفسه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهد على نفسه اربع
شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل
باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال

فوق

فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد ركب به فان فوقه فجلده ثم قال ايها الناس
قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله تعالى فمن اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال انى الآخر قد زنى قال له
ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال ابو بكر تب الى الله تعالى
عز وجل واستتر بستر الله تعالى فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال
لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض
عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى بهم جنة فقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله انه ليصح قال أبكرا أم ثيبا فامر به فرجم اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه زيد بن
نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق قال
محمد وبهذا كله نأخذ ولا نجد الرجل باعترافه بالزنا حتى
يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة هو كذلك جاءت
السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى
يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا
وانما اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

الولد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والامة وليدة والجمع ولائد ووالد الولد محركة لكل ما ولده سمي وتطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع
مصباح

الولد يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والولد الصبي وجمعه ولدان والوليدة الصبية وجمعها ولائد
مغرب

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه
ولم يجلد الوليدة فراى انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب انه عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت
مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد وهذا اذا استكرهت
المراة فلم تجد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب

عليه الحد

عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد
درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المملوك في الزنا

والسكر اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سليمان بن يسار
اخبره عن عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال اتي عمر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوليدة من الخمس فجلدنا ولا يدع من ولائد الامارة
خمسين خمسين في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن
خالد الجهني انا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك
والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف
وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا
في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن
ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء فلم ار جلدا

الفتية جمع فتى وجمع الفتاة اتى الفتى الفتيات قال الله تعالى من فتياتكم صباح المطوع

ثم اذا زنت فاجلدوها

فما رأيت أحدا ضرب عبدا في فرية أكثر من أربعين قال محمد
وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية الا أربعين جلدة نصف
حد الحر وهو قول أبي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر وأبا بكر وعمر وعليا وعثمان وابن عامر رضي الله تعالى عنهم جلد واحد منهم نصف
حد الحر قال محمد رحمه وبهذا كله نأخذ في الخمر والسكر ثمانون و
حد العبد في ذلك اربعون وهو قول أبي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب رضي فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان
لأبيه وأمه مدح سوى هذا فرى ان يجلده الحد فجلده عمر الحد
ثمانين قال محمد رحمه قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا فرى عليه حدا مدح أباه وأمه
فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس في
التعريض جلد علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبهذا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى **باب الحد في الخمر**

أخبرنا

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد أخبره قال
خرج علينا عمر بن الخطاب رضي قال اني وجدت من فلان ريح شراب
فسألته فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد أخبرنا مالك أخبرنا نوفل بن زيد الديلي ان عمر بن
الخطاب رضي استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب
ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى او كما قال فجلد عمر رضي في الخمر ثمانين **باب شراب التبع**
والبغيراء وغير ذلك أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي
سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن التبع فقال كل شراب أسكر فهو حرام أخبرنا مالك
أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل عن البغيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت
زيدا عما البغيراء فقال السكركة **باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة**
أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي وعلة المصري انه سأل
ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى
رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى عز وجل
حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله تعالى

هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم
بغير معقول لمرض وغيره
قاموس

التبع بكسر الموحدة وسكون المثناة
الفوقية شراب يتخذ من
العسل بالبمن
كذا في المغرب

البغيراء ضرب من الشراب يتخذه
الحبش من الذرة ويسمى السكركة
نهاية

راوية خمر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بمسار رثة قال اوتيه بيعها فقال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب بمائها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن
عمر انا نبتاع من تمر النخل والعنب والقصب فنعصر تمرا فنبيعه
فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن
والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها فان ابتعتموها ولم تقصروها
ولا تشربوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا
نأخذ ما كره شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا
خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان
الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت
قال محمد هو النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من

البسر

البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان شديدا يسكر باب الخليطين اخبرنا مالك اخبرنا
الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
ابن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو
والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا باب نبيذ الدباء
والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن
عمر فما قبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال
قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت باب نبيذ الطلاء
اخبرنا مالك داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي
حين قدم الشام شكي اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا لا يصلح لنا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
فقالوا لا يصلح العسل فقال له رجل من اهل الارض هل لك
ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل
اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل
طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا
حرمته عليهم وما حرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه **كتاب الفرائض**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان
عمر بن الخطاب رض فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال
محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول
العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة
معه شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت

الجدة

المعتقة بمعظمة الخمر القديمة
قاموس

الجدة الى ابي بكر ترث له ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فرض ترث له ميراثها فقال
مالك في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد
وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس
بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقهنا **باب ميراث العمة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رض يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث
قال محمد وبهذا ناخذ يعني بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم
ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قالوا في العمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الباقي
وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان زيد بن ثابت
الدحداح ماتوا ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابا لبابة ابن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب
يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل
المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عمر
ابن حفظة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى القرشي كان قد ادرك
يقال له ابن مرثى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب واتاه بالكتاب
كان كتبه في شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله فيه هل لها فاعطى قاضي
يا يرفا ائتم دعا بنور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم
قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان

رفا، الثوب لاءم خرقه بنسجه
نهاب منع وبمضارعه سمي يرفا،
مولى عمر رضي الله تعالى عنه
منصوب

ع

انا آ

انا آ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارد ان ابعث عثمان بن عفان الى
ابي بكر يسأل لهن ميراثهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
يتوارثون به وان اختلفت ملهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة وهو القياس فقد رأينا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب
عقيل ولم يرثه علي باب ميراث الولاء اخبرنا مالك

ع آ وكيف قال فلذلك تركنا
نصيبنا من الشعب
منلا علي

حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره
ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين
له ثلاثة ابناء لام وجلا لعمة فهلك احد ابنين اللذين هما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

لأم وترك مالاً وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله
وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك
انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت لو هلك اخي
اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه
بولاء الموالي قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب دون
بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالساً
عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث

الخزرج

ابن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وتركت مالاً وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء
الموالي وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي
صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان
ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد رحمه الله وبهذا ايضاً نأخذ
اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك
من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرني ربيعة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد
لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي ابيهم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب ميراث الحميل**
اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال
ابى عمر بن الخطاب ان يورث احداً من الاعاجم الا ما ولد في
العرب قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى

الذي يسبى وتسبى معه

معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او تقول هي اختي
ولا نسب من الانساب يورث الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه
ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى البينة الا ان يكون
الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام
عبداً حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت
امرأة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **فضل الوصية**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ له شيء مسلم يوصي فيه

يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا ناخذ
هذا حسن جميل باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله
اخبرنا مالك حدثني عبد الله ابن ابي بكر بن حزم انه اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب انه هنا
غلاما يفاعا فقير ان ووارثه بالشام وله مال وليس هنا احد من
ابنة عم له قال فقال عمر ووه فليوص لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اوصى لها بمال يقال
لبعير جشم قال عمرو بن سليم فبعث في ذلك المال فباع بثلثمائة الف
بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
عن سعد ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني في وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال
لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في

امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعض اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان مات بمكة قال محمد وبهذا ناخذ الوصايا جائزة في ثلث مال الميت
بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر من ذلك فان اوصى باكثر من ذلك
فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد
اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيته باكثر من
الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقهاؤنا

كتاب الايمان والنذور وما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكد في
اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
وقال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من
حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام قال محمد وهو اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لهبيرة اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان
احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف
على يمين فلم آتها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين
كل مسكينين صاع اخبرنا يونس ابن ابي اسحق حدثنا ابو حيان
عن يسار بن نمير عن هبيرة غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال لاهله
او امن اوالناس جميعا فاذا رايتني قد حلفت على شيء
فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار
ابن نمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان يكفر عن يمينه نصف صاع لكل

مسكين

مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء
من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين
والله تعالى اعلم باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته انها كانت
جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل ما احدث اليس على
الرجل ان يقول علي المشي الى بيت الله تعالى ولا يسمي نذرا شيئا
فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا البرذون وقال وفي يده
وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت
حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله تعالى
فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي
فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ وجعل عليه المشي الى
بيت الله تعالى لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله العامة فقهائنا باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز
اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله تعالى اذا كنا ببعض الطريق عجزت

ان استغنيت استعففت

الجرو مثلثة صغير كل شيء من النخل والبطيخ ونحوه قاموس

جمع الصاع اصوع وصواع وصوع وصواع وصوع بالضم وصيعان انتهى قاموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى
فسأله فقال عبد الله بن عمر وهما فلتركب ثم لتمش في حجتها عجزت
قال محمد وهو قول العامة واحب الينا في هذا القول ما روى عن
علي ابن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم
النخعي عن علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه انه قال في نذر ان
يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث
آخر وبهدي هديا فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
كان علي مشى فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سألت عن ذلك فاوفوني انما امشي من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت قال محمد وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي الركوب
وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال
ان شاء الله تعالى ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة الانصاري
استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
لم تقضه قال اقضه قال محمد وبهذا كان من نذر واصدقة او حج فقضاها
عنها اجزاء ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في فقهائنا

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثني طلحة بن
عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فلم يطع الله
وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن
سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت اوراه الى ابن
عباس فقالت اني نذرت ان اذبح ابني فقال لا تذبحي ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف تكون في
هذا كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله تعالى قال والذين
يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه في الكفارة ما قد رايت
قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا ما وصفت لك
انه من حلف ونذر نذرا في معصية فلا يقضيهن وليكفرن عن
يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي

عبيد الله

عنها صح

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

عتبة بن مسعود عن عبد الله بن صح

يحيى مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة صح

الألوكة
www.alukah.net

هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه باب من حلف بغير الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب رضي وهو يقول لا وابي
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا آبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بالله فمن كان
حالفا فليحلف بالله تعالى ثم ليبر او ليصمت باب الرجل يقول
ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى
والد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت
فيمن قال ماله في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين
قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل
على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا اتاه مالا
تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة
من فقهائنا باب اللغو من الايمان اخبرنا مالك اخبرنا هشام

ابن

بابيه

فاته فاقتات كرزقه فارتزق
وهم يقتاتون الحبوب
اي تتخذونها قوتا ومنه قولهم
علة الربوا عند مالك الحنس
والاقتيات والادخار
مغرب

ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد رحمه وبهذا
نأخذ اللغو حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان
له بعد انه على غير ذلك فهو هذا اللغو عندنا كتاب البيوع في التجارات
والسلم باب بيع العرايا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة اوسق قال محمد رحمه وبهذا
نأخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون
له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يشغل عليه
وحوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا
عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان لرب الحائط
منه ما شاء وقال محمد رحمه وبهذا نأخذ لو كان لرجل نخل فاعطى بمكيلة ما في
الثمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا حل تمر بتمر الى اجل

خرص النخل اي حزر ما فيها وقدره
شمني
الحزر التقدير
مغرب

الوسق بفتح اوله افصح واشهر من كسره
وهو ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم
ملا علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة انها
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ان يباع
او يبيع بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى
يبلغ فاذا لم يجز او لم يبق منه شيء او كان احمر او اصفر فلا خير في شرائه
على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك
بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكرى على ان
يقطع فهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل باب الرجل يبيع بعض الثمر
ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن
ابيه انه محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق
بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثمرا اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت
تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن

الثمار حتى يخوف العاهة قال محمد به
لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار
على ان يترك في النخل حتى يبلغ

ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره وتستثني منها
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره وتستثني بعضه
بل اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا باب
ما يكره من بيع الثمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره
انه سأل سعد ابن ابي وقاص عن اشتري البيضاء بالسلت فقال
ايهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن اشتري التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا
نأخذ لا خير في اشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان
الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فذلك فساد البيع
فيه باب ما لم يقبض من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما او به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا ما أخذ وكذلك كل شئ يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان
يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال الا
ان نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فيقول
ابن عباس ما أخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري
الشيء اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور
والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن
فلا نجيز شيئا من ذلك حتى تقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فيرزمنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد وهذا ما ناخذ وبهذا الفضل ان يبيع
شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع الشيء اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول الفدني واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن نبيه بن سعيد عن ابي صالح ان
عبيدا مولى السفاح اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل
ثم اراد الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل
زيد بن ثابت فقال لا آمرك انه ناظر ذلك وان تولكه فلا احمد به

وبهذا

وبهذا ما أخذ من رجل دين على ان الى اجل فسأل ان يضع عنه
ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه باع قليلا
بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث قبض علف دابته فقال للغلام خذ من حنطتي واعطك
من شعيري اول ما أخذ الا مثلا بمثل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة
والفضة اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في
ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العامة من
فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل ثم يبتاع به
يشتري بذلك الذهب دينا ثم قبل ان يقبضها قال محمد وبهذا نأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسا ان يشتري بها ثمرا قبل ان يقطفها اذا كان الثمر بعينه ولم يكن دينا
وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم ير به شيئا وقال لا بأس به
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال
محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيريد ان
الثمن ويعطى فيه ما لا يريد به ان يشتري ليسمع بذلك غيره فيزيد
على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها
فلا ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاسواق بها حتى
صار ذلك لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا بأس ان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان
لصاحبه طعام اولم يكن بملم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم يبد
صلاحه فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد وبهذا عندنا لا بأس به
وهو ان يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم فيقبضه
معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل

معلوم

معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة اخبرنا

مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
انه باع غلاما له بثمانية وعشرين درهما بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن
عمر بالعبد داء لم تسمه لي فخصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر
ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف
فارتجع الغلام فصح عند العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف و
خمسمائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع
غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب كذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة
ورآها براءة جائزة فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ما خذ
من باع غلاما او ثوبا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان الذي
قد برأه منه ذلك فاما اهل المدينة فانهم قالوا ابراء البيع من كل عيب
لم يعلمه فاما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث بريء
من كل عيب اذا قال علمه او لم يعلمه اذا قال انتقلت هذا بيع الميراث
فالذي يقول انه يبرأ من كل عيب بين ذلك اخرى ان يبرأ الا ان يشترط
من هذا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع الغرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وهذا ... كله
ما نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان
وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا تبتاعه الجاهلية ببيع احدهم الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وبهذا نأخذ البيوع كلها مكروهة ولا
ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع
الغرر **باب بيع المزابنة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق
فقال لا بأس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان

مولى

مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة شراء الثمر في
رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد وبهذا نأخذ المزابنة عندنا شراء
الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب
بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة شراء الحب في السنبل بالحنطة
كيلا لا يدري ايهما اكثر فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه ولا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة يقولون **باب شراء الحيوان باللحم** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب هو قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر
شياه او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها ليتجرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون
عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام
ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه
سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من مشيخة اهل الجاهلية بيع اللحم
بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ فما باع لحما من

من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم
اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك
بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل يساوم الرجل**
بالشيء فيزيد عليه احدا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره
فيه حتى يشتري او يدع **باب ما يوجب البيع بين البائع**
والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على
ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال معناه
ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا
وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **فقهانيا باب الاختلاف في البيع بين البائع**
والمشتري اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول

بيعين

قول

قول البائع او يترادان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا
في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيها
اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول قول
ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيتحالفان
ويترادان القيمة **باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو حق به واينما المشتري فصاحب المتاع
فيه اسوة للغرماء قال محمد هذا اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة
الغرماء وان كان لم يقبض من ثمنه شيئا فهو احق به ولبقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض من ثمنه شيئا فالبائع
احق بما باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشيء**
او يبيعه فيغبن فيه او يسيء على المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه يخدع في البيع فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن بايعه فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة فكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد يعني ان هذا كان كذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا
يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
حاطب ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر
اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا اوكذا
وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا
باب الشرط في البيع وما يفسد اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من اوانة اليقطينة
جارية واشترط عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به
فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد
قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البايع على المشتري او
المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبايع
او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
وليدته ان باعها او ان وهبها او ان صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا
نأخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يشتري لانه ان وهب لم يكن بعتقه
كما يجوز به الا فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة

من

من فقهائنا باب من باع نخلا موبرا او باع عبدا وله مال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه باب الرجل يشتري الجارية وله او زوج
او تهدى اليه اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات
زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت
ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لئن اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها باب عهدة الثلاث والسنة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر قال سمعت ابا بن عثمان وهشام
ابن اسمعيل يعلمان ان سن عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على
المنبر قال محمد رحمه الله لسنا نوقت عهدة الثلاث ولا عهدة
السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك على الشرط وانما في قول ابي حنيفة رح فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
قال محمد رح وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة
رح والعامة رح فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ت ان تشتري
وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق قال محمد رح وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يحول عنه
وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة رح والعامة رح فقهائنا باب بيع
امهات الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال
عمر بن الخطاب رض ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد رح وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة رح فقهائنا باب بيع الحيوان
نسيئة او نقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن
ابن محمد بن علي اخبره ان عليا ابن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا
بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر

اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة قال محمد رح
بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه
انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل واثنين باثنين الى
اجل وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة رح فقهائنا
باب الشركة في البيع اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في
زمان عمر بن الخطاب رض وان عمر قال لا تبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم
يفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت
الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز
قد علمت مكانه بيعه صاحبه حرض لا يستطيع بيعه اشتريه
لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت البز ثم جئت فجلست
في دار عثمان فلما رجع عثمان فرآني العكوم في داره قال ما هذا
قالوا ابن يعقوب جاء به ليعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا فقلت
هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك ولكن رأيه حرض على عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم فذهب عثمان الى الحرس فقال ليعقوب بيع هذى فلما تفرقوا
قالوا نعم فجئت البز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه فى فرد فدفعت
الى عثمان وبالذى اشتريت البز منه فقلت عد الذى لك فاعتد وبقى
مال كثير فقال فقلت لعثمان هذا لك اما انى لم اعلم به احدا قال اخزاك الله
خيرا وفرج بذلك قال فقلت اما انى قد علمت مكانها منك او افضل
قال وعائد انت قال قلت فانى باغ خيرا فاشركنى قال نعم بنصف ربحه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يشترك الرجلان فانى فى الشراء
بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك قال وان ولى الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا تفضل
واحدا منهما صاحبه فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ماله من صاحبه
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله فرقنا بينا

باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم قال ابو هريرة
مالى اراكم عنها معرضين لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا
عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق
فاما فى الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا خصم اليه فى ذلك فقال
للذى وضع خشبته ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم الذى

والتوسع

نعم ان شئت قال قد شئت
قال فقلت

والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم انه قال فال عثمان
الخ، رضى الله تعالى عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ فمن وهب هبة لذى رحم محرم او على
وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب
هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يرد
خيرا فى يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله فرقنا بينا

باب النحلى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن النعمان بن بشير يحدث ان النعمان بن بشير قال ان ابا
اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان
لى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال
لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرت
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الى غنى بعدى منك ولا
اعز على فقرا منك وانى كنت نحلتك من مالى جذاذ عشرين وسقا فلو كنت
جذذته واحترته كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى قالت يا أبت والله لو كان
كذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها
جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
ايا من نحل نحلا لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولده الصغير لم يبلغ ان يجوز نحلة فاعلن بها وشهد عليها فهي
جائزة وان وليها ابوه قال يحيى وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان
يسوي بين ولده في النحلة ولا تفضل بعضهم على بعض فمن نحل ابنة له ولدا
او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات فالنحل والمنحول فيه مردود على الميت
وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول ان يقبضها الا الولد الصغار فان قبض ولده او قبضت
فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا الى ان يقتسمها بعد ان
عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورفقائنا باب العمرى والسكنى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له

ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطى عطاء
وقعت المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة
دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر
المسكن ورأى انه قال حين وهبه وبهذا نأخذ العمرى جائزة فمن اعمر شيئا فهو
له والسكنى له عارية ترجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده ففرق
بين العمرى والسكنى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورفقائنا والعمرى
ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء كتاب الصرف وابواب الربوا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء وهو الربا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب
بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الألوكة
www.alukah.net

الا مثلا بمثل لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
اخبرنا مالك حدثنا موسى ابن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رض
يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى يأخذ منه ثم قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا
هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية
ابتاع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى به باسا فقال له
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال
فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رض فاخبره فكتب الى معاوية ان لا

بيع

بيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يبرطل الذهب بالذهب
قال فيوفع الذهب في كفة الميزان ويوفع الآخر الذهب في كفته الاخرى
قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد رح وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة رح العامة
من فقهائنا باب الربوا فيما يكال او يوزن اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب قال محمد رح اذا كان ما يكال صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل والوزن بدا بيد بمنزلة الذي يؤكل
ويشرب وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو
رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال
ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع
الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهذا ما اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد بن
المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف درهم
ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما
ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما قال محمد وبهذا الوجه احب البياعات اليه
الا ترى انه يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل من نصف
الدرهم منه في البيع الاول فاعطاه منه اقل من نصف الدرهم منه في البيع
الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهذا ما اخبرنا

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى اسلفك خيرا منها فقال الرجل
هذه خير دراهمي اليك اسلفك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها
الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان ذلك من غير شرط
اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

له سعيد

له سعيد اتريدان توفيهم من تلك الازواد التي ابتعت قال نعم فقال
عن ذلك فانا لا نحله لا ينبغي للرجل اذا اكتال دينا ان يبيعه حتى يستوفيه
لانه غرر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبع الا ما ادى اليك رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان
يبيع دينا له على انسان الا فيما هو عليه كان بيع الدين غررا لا يدري
ايخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى اسلفك خيرا منها فقال الرجل
هذه خير دراهمي اليك اسلفك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها
الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان ذلك من غير شرط
اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

استسلف

باكله ونقضاي اتيت به
مثلا على

٣ بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين
سيوطي

٢ بتخفيف الباء هو الذي استكمل سنتين
ودخل في الثالثة
سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي له ان يشترط عليه افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه
فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
رحمهم الله تعالى **باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير** اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض قال محمد وبهذا لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة **باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض** اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الاسلمي اخبره انه سأل
رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت
لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب
والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق
وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما اذا لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان
اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فاخبر فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص
في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله عليها على ان الثمر بيننا وبينكم قال

وكان

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكان
فكانوا يأخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما
ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الثلث
والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع
وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب احياء الارض باذن**
الامام او بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له
قال محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهي له فاتا ابو حنيفة رح فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال ويضع
الامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له **باب الصلح في الشرب**
وقسمة الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد رح وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم
لكل قوم ما اصطلحوا او استهموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رض فدعا محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن
ان يحول الى ناحية من الحائط هو ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رض الله تعالى عنه فقضى
لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال
محمد رح وبهذا نا خذ ان رجلا كانت له بئر فلس له ان يمنع
الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما لزرعهم
ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا رح
باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة
قال محمد رح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء
لمن اعتق وقال العبد لعبد بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولكن استقام
ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لان استقام لمن
طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك
منها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا
استقام ان لا يكون لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا
بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول
ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد

بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا

الألوكة
www.alukah.net

وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد الا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا نأخذ من
اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن
حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يعتق عليه الا قدر
ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا استسعوا
ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او
اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء
كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا له وامه قال محمد لا باس ببذلك وهو حسن
جميل بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن عبدين احدهما
لبغية والآخر لشدة يعتق قال اعلى عما منا بدينار فهكذا نقول وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فرقنا بينا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة رضي الله عنها
كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى
بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق وبلغه ان الاجر
ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا

الرجال

محمد

محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها
فرد هو منها ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ذلك استمكت
ما شاء الله تعالى ان تستمكن ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال
لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امرأة
فرغرها كذا وكذا فوصفها وقال انها في حجرها الان صبيا قد بال
فقالت عائشة ادعوا الي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها
في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول
هذا الصبي فغسلته ثم جاءت لها عائشة اتحرتيني قالت نعم قال لم
قالت اجبت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة
ابن اختها ان يبيعها فما لا بعز ممن يبيعها فباعها قالت ثم انبع لي ثمنها
رقبة ثم اعتقها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها
ما شاء الله تعالى فرأيتها ثم انها رأيت في المنام انها اعتسلت فرأيت ثلاثة
يمدون بعضها بعضا فانكفتن فدخل على عائشة احد الذين رأت
فانطلقا الى قناة فوجدا آبارا ثلاثة جميعهم يمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بئر منها ملأ حبا حتى ملؤا النجب من جميعهم ثم انوا البيت
الذي دخل على عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالغرفي

بإشباع كسرة التاء وهي لغة
مثلا على القاري

ابن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة
فذكرت لهم عائشة
رضي الله تعالى عنها

النجب القربة البالية والجمع النجب
مصباح

ان بيع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو به نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في اعتق وليدة عن دبر
منه فان له ان يطأها وان يبيعها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها ولا ان يورثها
بمنزلة ما قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا
باب الشهود والشهادات وادعاء النسب اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعيد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن
زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة
فما رآها حتى لقي الله تعالى عز وجل قال محمد وهو وجه ما نأخذ الولد للفراش
فالعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا من

مع

مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد
وبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر
ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين
مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية قال محمد
وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك
ابن جريج ايضا عن عطاء ابن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول
لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد
عبد الملك بن مروان باب استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلفه له
مكانه فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال
فجعل زيد يحلف انها حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان
يعجب من ذلك قال محمد ويقول زيد بن ثابت نأخذ وجهها
حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك
يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الا عليه وكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو

احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان
الرجل كان يرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن
ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك يقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
فسر مالك بن انس **باب الرجل تكون عنده الشهادة** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ
كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليجئ بشهادته
وان لم يسألها ايام **كتاب اللقطة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
الزهري ان معمول الابل كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ابلا مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها
وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو الجواب حسن ان شاء الله وبه التوفيق الامام تركها حتى يجيء اربابها فان خاف عليها

الضيعة

الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي
اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد
لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما ترى فيها
قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال
لا امرك ان تأكلها لو سيت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن
الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد
شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسلك حيث وجدته قال محمد وبهذا نأخذ
اللقطة لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان
عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اليها فان جاء صاحبها خير
بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان فقيرا قال من عشرة دراهم عرفها
على قدر ما يرى اياما ثم ضبع بها كما صنع بمال الولي وكان الحكم فيها اذا
جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان رد ها في الموضع الذي وجدها فيه
برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبة اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما خذوا انما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها
ليردها او ليعرفها فلا بأس به **باب الشفعة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها
ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد هو قد جاء في
هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار و
الجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معاذ النقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن
ابيه الشريد بهو يد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في فقهائنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو بمنزلة العبد في
شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل للمولى على ماله ما دام
مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي انه كان يقول

المتوكل

بالصاد والسين بمعنى شفعة
منه

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس
وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك
ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس
فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في فقهائنا انه اذا مات وترك دينا على الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي
كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على
نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة
ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم من
ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في اذا ادوا
عنهم جميعا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ثم تعتقهم
باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ليس في الخيل بأس اذا ادخلوا فيها
محللا اهو سبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا
نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما

السبق محركة ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان
السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين
منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق
لم يغرمه فهذا الباب ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ان القصواء ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تسبق
كلما وقعت في سباق فوقعت بوما في ابل فسبقت فكانت
على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او اراد ورفع شيئ
وضعه الله تعالى قال محمد رحمه وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل
والخف والحافر **ابواب السير** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
بلغه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفروا
قط بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث سرية قبل

نجد

وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع
السيرة بمعنى الطريقة والمذهب
وحملها حاكية السير الا انها غلبت
في ذلك اهل الشرع على امور المغازي
وما يتعلق بها كما نبه عليه ابن الحج
وقالوا السير الكبير فوصفوا بصفة
المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو
الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير
خطأ، فالجامع الصغير وجامع الكبير
كذا في المغرب
منه على القاري

تحد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا
قال محمد رحمه كان النفل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفل من
الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما
اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس **باب الرجل يعطى**
الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل
الله تعالى قال فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد رحمه هذا قول سعيد بن
المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة رحمه
وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له **باب اثم الخوارج وما**
في لزوم الجماعة والفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
يحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في
الريش فلا يرى شيئا وتمارى في الفوق قال محمد رحمه وبهذا
نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي ان لا يلزم الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا

بشبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين
فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لانه اهل دمه باعتراضه
ان سن سيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين وايا كم والبغضة فانها هي الحالقة

البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته قاموس

باب قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل في ديننا من المغازي امرأة ولا
شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل باب المرتد اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال
قدم رجل على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى
فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة
خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه قال عثمان فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعموه
كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني

لم

لم آمر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني قال محمد وان شاء الامام
اخر المرتد ثلاثا اذا طمع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان
لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فعجله فلا بأس بذلك باب ما يكره من
لبس الحرير والديباج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد وبهذا لا ينبغي للرجل المسلم ان
يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من
الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية الى
المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله العامة من فقهائنا باب ما يكره من التختم بالذهب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى

شين مهملة مكسورة فتحتية مفتوحة فراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل كنوع من البرود نخالطه حرير كالخيوط نهاية

كم اكسكها لتلبسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا
البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للرجل ان يتختم بذهب ولا صدبد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما
النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يقيم على ماشيته**
الرجل فيحتلبها بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم اطعمهم فلا يحتلبن احد ماشية
امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل ان يقيم على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير اذنه او اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن اهله
الا ان يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره**
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه
ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون
ويقضون حوايجهم ولم يكن احد منهم يقيم يعود ذلك قال محمد وانا نكره
وما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه

الصغر كقفل وكسر الصاد لغة
القاموس وقيل اجود
مصباح

انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى
عنه منها كل مسلم فجزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا مالك اخبرنا
اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
باب الرجل يقيم في مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان ينهى ان يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه وغيره يقيمه من
مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقى** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عايشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي
وبهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله تعالى قال محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما
ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت
صبي يبكى فذكروا انه به العين فقال لها رسول الله صلى الله تعالى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم أفلا تسترقون له من العين فقال محمد وبه نأخذ لا
نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان ابن ابي العاص انه اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني
قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك
فاذهب الله تعالى ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم **باب يستحب**
من البقال والاكل الجمع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه اللقحة
فقام رجل فقال له ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من
يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام آخر فقال له ما اسمك قال يعيش
قال احلب **باب الشرب قائما** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعد ابن
ابي وقاص كانا مالا بريان بشرب الانبذة وهو قائم بأسا اخبرنا
مالك اخبرني مخرمة بن عثمان وعلي ابن ابي ابي

كانوا

كانوا يشربون قياما قال محمد وبه نأخذ لا نرى بالشرب
قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة وبه والعامة من فقهائنا **باب**
الشرب في آنية الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبه نأخذ لا
نرى بالشرب في آنية الفضة والذهب بأسا في الاناء المفضض
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشرب والاكل باليمين**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
اكل احدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل
بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة **باب الرجل يشرب ثم يناول**
من عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بلبن قد
شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال

صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد وبه ما خذا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في يده **باب فضل اجابة الدعوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
وليمة فليأتها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله تعالى ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعته
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى طعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء

منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال اقال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق بين ايديهم حتى
رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وليس عندنا
الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله تعالى ورسوله اعلم
قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
دخلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلمي يا ام سليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عندك فجاءت بذلك الجزء فاء به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه ما شاء الله تعالى ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد بهذا نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا
لعذر فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام
الثلاثة كاف للاربعة **باب فضل المدينة** اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على الاسلام اصابه وعك بالمدينة فجاء الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم
جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
الاعرابي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة

كالكير

فقت وعصرت اسليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ح

ح

كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **باب اقتناء الكلب** اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة انه سمع السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحدث انه سمعه وهو عند باب المسجد قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عن زرع او ضرع انتقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي ورب
الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد نرى بكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا
مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل البيت في الكلب يتخذونه
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا الا ان يكون
يحرس زرعا او ضرعا او صيدا فان اتخذ كلبا لغير هذا فعليه ان يغرم
ما نقص من عمله كل يوم قيراط **باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة** اخبرنا مالك اخبرنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب ان انا

الكير بالكسر الحداد وهو المبني من الطين
وقيل الزق الذي ينفخ به النار
والمنفخ الكور
نهاية المذكورة

التجسس البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر
والنميمة نقل الحديث بقصد الافساد
نهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول
الله أعده لها وأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جناح
عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان
وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة وهي ان تذر عن نفسك او
عن أخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به بأس أخبرنا مالك أخبرنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اياكم والظن بالمسلم فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه وهو

باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره
عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما أعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر أخبرنا

آ الظاهر الظلم في قول محمد رحمه الله تعالى في هذا مظلمة للناس وسيأتي للمؤلف في قولهم عندي فلان مظلمتي أي حقي الذي اخذ مني ظلما مغرب

التجسس البحث والتطلع لمعايب الناس وما وقع لهم هذا الكلام للامام الذي تجب المصالحة معه لقوله اليه زمام حفظهم نهاية

ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه

قيد في رواية ما يكون فاما موصولة متلاطمة

مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
البعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
ان يحمر عيناه ثم قال الرجل سألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت
المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك
منها شيئا أبدا قال محمد ولا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما هي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولكان
فقيرا أعطاه منها

باب البعير يكتب الى الرجل يبدأ به

أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كتب الى
امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد
الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة
رسول الله فيما استطعت قال محمد وهو لا بأس اذا كتب الرجل الى
صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن زيد بن ثابت قال لا بأس بأن يبدأ بالصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن

يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل فقال

يا رسول الله استأذن على أمي قال نعم قال الرجل اني معها في

البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن

عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستأذن

الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها باب التصاوير

والجلوس عليه يكره فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله

عن الحارث مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال البيت الذي فيه جرس لا تصحبه الملائكة قال محمد وبهذا

روى ذلك في الحاب لانه يتخذ به العود اخبرنا مالك اخبرنا ابو

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه

دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف

فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف

لم تنزعه قال لان فيه تصاويره وقد قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان

رقما في ثوب

رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا

نأخذ ما كان فيه من تصاوير على بساط يبسط او فراش او وساد

فلا بأس بذلك انما يكره فوق ذلك في البيت وما ينصب نصبا وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله العامة من فقهائنا باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي

هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد وبهذا لا نأخذ نلعب

كلها في النرد والشطرنج وغير ذلك باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضي الله

تعالى عنها تقول سمعت صوت اناس يلعبون في الطين

وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت

فارسل اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاؤا وقام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب

ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون

وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغور

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسبك قالت قد اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال احسبك
قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا **باب المرأة تصل**
شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتنا ول قصة
من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمرأة
ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في
الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر فمن شعور الناس فلا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة رحمهم فغفرانيا **باب الشفاعة** اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
فاريد ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة **باب الطيب للرجل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعد ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال
محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالمسك للميت والحي اذا تطيب وهو

قول

قول ابي حنيفة رحمه والعامة رحمهم الله تعالى **باب الدعاء** اخبرنا
مالك اخبرنا سمي بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غدوة يدعو على رعل وذكوان
ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس فنزل في الذين
قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا ورضي عنا ورضينا عنه **باب رد السلام** اخبرنا مالك اخبرنا
ابو جعفر القارئ قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول
السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به وان زاد
الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن
ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله
ابن عمر فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين
ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل ابن ابي بن كعب فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت له ما تصنع
في السوق ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسم بها
ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر بابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن ثم تغدوا رجل السلام
نسلم عليه فرد علينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت
جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يهودي فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال اتدري
عباس رضي الله عنهما ما هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا لا
ايما الذي يعشك فعثروا به حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فليكتف فان اتباع السنة افضل **باب الدعاء** اخبرنا
مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال رأيتني انا وابن عمر وانا ادعو فاشير
باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبه نأخذ يقول ابن عمر انا نأخذ ينبغي
ان لا يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول انا الرجل ليرفع
يديه في الدعاء ولما من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء
باب الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن

يزيد

يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للمسلمين **باب الخصومة في الدين**
والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز قال في جعل دية عرضا للخصوم اكره التقل قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد وبهذا لا ينبغي لاحد من
اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذا لم يكفر وان
عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهائنا **باب ما يكره من**
اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في اكل من هذه الشجرة وفي رواية
الجبنة الجبنة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم قال محمد وبهذا نأخذ كره ذلك
لريحه فاذا امتة طبخا فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى
احدكم الشيء فليكره عن يساره ثلاث مرات واذا استيقظ و
ليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى **باب جامع اللحد**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن جحادة عن يحيى عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين
وعن صلوتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كما شاء عن فرجه واما
الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى
تطلع فاما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا
كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني مخرمة بن
ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب
فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك
الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله
ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا

الحلم بضم الحاء وسكون اللام الرؤيا المقطعة سيوطي

يكرهه ه

حاء وقيدها وفي روايته الى داود وغيره نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد والمراد بالصماء ان يتلفع بثوب بحيث لا يخرج منه يده جالسا ومضطجعا وقيل هو التجلل بالثوب وسيأتي في عبارته ان يرفع طرفه ويلتف فيه واحتباؤه هو ضم الساق الى البطن بالثوب او باليدين والمراد نفي الاول لكن يقيد كشف العورة مذموم مما علي القاري

عن فرجه قال محمد وهو يكره للرجل ان يأكل بشماله وان يشتمل الصماء
واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فيكشف عورته
من الناحية التي ترفع فرجوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد
باب الزهد والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
انه ابن عمر اخبره انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يأتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال
انس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رفع بين
كتفيه بردا قد رقع ثلاث لبدات بعضها فوق بعض وقال انس وقد رأيت
يطرح له صاع تمر فيأكل حتى يأكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن
الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك فقال انس
وسمعت عمر بن الخطاب وعليه رجل فوعظه السلام ثم سأل عمر
الرجل كيف انت فقال الرجل احمد الله اليك فقال عمر رضي الله تعالى
عنه هذه اردت منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان عمر بن الخطاب

وهو يومئذ امير المؤمنين كما يجيء متلا علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعث الينا بخطائن فما لا كارع والرؤس اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب رض يقول خرجت مع عمر بن الخطاب رض وهو يريد الشام
حتى اذا دنا من الشام اتاه عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرحت
فروة بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى البعير فركبه على الفروة
اسلم بعيرك فركب بعيرا حتى لقيها اهل الارض يتلقون عمر قال
اسلم فلما رأوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال
عمر تطلح ابصارهم الى راكب مزلا خلاق لهم يريد واكبعهم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل
خبزا مفتوتا بسمن فبعث رجلا من اهل البادية فجعل يأكل
ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله
ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر
رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما
احيوا باب الحب في الله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت

والصلوة

الخطر الرضيب
قاموس

الخطي كالي اللفظ والجمع الحاظ
قاموس

وضر الصحفة اي ودكها فيه
سيوطي

القفر الذي لا أدم له ومنه حديث
ما افقر بيت فلان من الادم
اقفرت فلانة
منتقى

لله والله ما اكلت سمنا بدل
ما رأيت سمنا
منتقى

لعلي حتى يحيى الناس اي اول ان يكون
ان حتى تنظروا وتخصبوا فان
المطر سبب الخصب فيكون
من الخفي مقصورا وهو
المطر منتقى

والصلوة وانى لاحب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد ما يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بن
هذا احق بالعطية وايها اعطيته زكوتك اجزاك ذلك وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته انها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي الخير
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق على النعت اخبرنا مالك
اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

قيل الكراع ما دون الركبة من الدواب والوظيف ما فوق الكراع
ابن الاثير الى ان بعض العرب يسمي
فعل الدواب كلها كراعا
سيوطي

يحتمل ان يكون نهيا للهدية وان يكون
للمهدي اليها والاول اظهر
سيوطي

ياضافة الموصوف الى الصفة وروى
برفع النار والمؤمنات على النعت
مثله على

عن ابن مجد بضم موحدة وفتح فجيم
قال ابن مجيد ولغة ابن ماجه ١٢
سيوطي

الظلف للبقر والغنم كالحافر والبغل
والخف للبعير
نهاية

بفتح الهاء وبمثلثة واللهث شدة تواثر
النفس من تعب وغيره
سيوطي

لهث اذا جد لسانه من شدة
العطش والحر
نهاية

بمثلثة مفتوحة مقصور الثرى الندى
سيوطي

الألوكة
www.alukah.net

منى فنزل السير فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رتع في بطن الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا
قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم انه حدثه انها
سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه باب اكتساب العلم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه عمر بن عبد العزيز كتب الى
ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني
قد خفت دروس العلم او ذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ
ولا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث كان جليلا ان وكان ابيض اللحية والرأس فقد عليهم ذات
يوم وقد حمرها فقال له القوم ما احسن فقال ان امي عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلت الي البارحة جارية لها
نخلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان

يصبغ

يصبغ قال محمد به لا مرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا وانا
تركه ابيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن باب الوصي يستقرض ماله
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جاء رجل الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال له انا رجل يتيم ولي
ابل فاشرب من لبن ابلي قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابلك
وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد به بلغنا ان عمر رضي الله عنه
ذكر ذلك لليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر
اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال
قرضا اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة ابن زفر
ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال اوصي الى
يتيم فقال لا تشترين له شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا
والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن
فقهائنا باب الرجل ينظر الى عورة الرجل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر تقول بينما انا اغتسل
بتيم كان في حجر ابي بكر اصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا

عاد وانحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله ان كنت
لاحسبكم خير امة اخرجت قوم ولدوا في الاسلام لم يولد وا في قريش
ولا في الجاهلية لا اظنكم الخلف قال مالك ولا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه
المسلم الا لضرورة لمداواة ونحوه **باب النفخ في الشراب** اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد ابن ابي وقاص عن ابي الحباب
قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن
النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا ارد ري
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى
القذاة فيه قال فاهرقها **باب ما يكره من مصاحف النساء** اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة تبايعه فقلنا
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا
نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا و
ارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلن الله ورسوله ارحم
بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا

اصافح

اصاف النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او
مثل قولي لامرأة واحدة **باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا فامّر عليهم اسامة بن
زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه
من قبل وايم الله ان قد كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس
الي وبعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن
معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره
الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال فديناك
بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خيره الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امن الناس علي في
صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت
الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال
يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال عليه السلام
لم قال انهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا اوكد احب الحمد
وانهانا عن الخيلاء وانا اوكد احب الجمال وانهانا ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال له رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا
وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه سمع انس
ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق

وليس

آ الامهق هو الذي لا يخالط بياضه حمرة
والادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد
قليل سيوطي

آ ابن هو الذي يفضل طوله غيره طولا
سيوطي

بفتح فكسر البائن فالجهودة
البعيدة منه

وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى
على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيارته

ويستحب في ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه ابن عمر
كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يفعله
اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن رفعه الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد وبهذا
نأخذ ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا
سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركابي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا
مالك اخبرنا محمد عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان

آ اي وفضل سلام القادم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد منلا علي

آ اي وفضل الدعاء عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منلا علي

بفتح فكسر البائن فالجهودة
البعيدة منه منلا علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت
نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت
عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك باب حق
الضيافة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل
له انك منزوك قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة قال محمد واذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه فان لم تشمتوه حتى
تعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب الغزاة
من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن
ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز اوسل على من كان قبلكم او

اوارسل

وان ابن عبد البر قال شمت بمعجمة ومهملة
لغتان اتا التشميت بالمعجمة فمعناه
ابعدك الله عن الشماتة وجنبك
ما نشمت به عدوك واتا التسميت
بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت
حسن في هدي صالح كفاية عنا
وسنة كفاية عند الشافعي
رحمه الله تعالى
سيوطي

بالضاد المعجمة والنون اي فركوم
سيوطي

ان عذاب قال النووي وكونه عذابا
مختص بمن كان قبل وامانه الامة
فهو لها رحمة وشهادة كما في
الاحاديث الصحيحة
سيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايتهما قال فاذا سمعتم
به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه
قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا
وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا لذلك باب الغيبة والبهتان اخبرنا
مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تذكر من
المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
ان يذكر لاخيه المسلم الا ما يكون منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن
بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان يذكر من
بفعلها ما ذا ذكر من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب
باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغلقوا الابواب واوكوا السقاء
واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله

او كوا السقاء شده بالوكاء وهو الخيط الذي
اقفوا قوله او خمروا الخ اي غطوا الاناء اي
الوا والظاهر ان لفظ الصحابة
الاوامر والنواهي اي الكفوا وان كان فيه
الفويسقة اهل الفسق الخارج عن
الاستقامة وسمي الفارة بفويسقة
تصغير فاسقة وسمي بذلك لخروجها من جحرها
على الناس وايذائها لهم
سيوطي

تضرم بضم اوله اي توقد
منه

صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم يأكل في معًى والكافر يأكل في سبعة
امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم برفعه الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال السعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد
في سبيل الله تعالى او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا
مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس
قال محمد بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاءه رجل فريدان ينابجيه او
ليس معه احد غيري وغير الرجل الذي يريدان ينابجيه فدعا عبد الله
ابن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا آخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى

آلمعا بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء
وهي المصارين التي فوقه في سبعة
امعاء هي عبية امعاء الانسان
ولا تامن فيها كما بينت في التشريح
سيوطي

هذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى
العادة بذلك في هؤلاء كما
اجرى الغالب بالامن من شرب
السم مات وقد قطع راسه مات
سيوطي

اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن
عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت فقالوا
حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب
بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غفار غفر الله
تعالى لها وسالم سالمها الله وعصية عصت الله تعالى ورسوله اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حيين ننابع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي محمد يزيد قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة

البواري

غفار كقطام وهو لقب ابي ذر الغفاري
قاموس

بفتح الميم وفتح الهاء وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء
منه

الألوكة
www.alukah.net

المعروفة انه ترى الرجل يدخل البيت لا يدخل من رآه انه يريد حلة
لسوء غير ان الجدر توارية اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة اخبرنا
مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى انسى
لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه عقبة انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عبد الرحمن بن الحكم وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا
يفعلان ذلك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها
لو وقفت معهم قالت انى اذا لاناء المبتذية يعلى ويحط به على الاول
اخبرنا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد العزيز ما شان عثمان بن عفان
لم يدع من معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ
متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وقى شر اثنتين وج الجنة
فاعاد ذلك ثلاث مرات من وقى شر اثنتين وج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام

كان

قال البيهقي بهذا نأخذ ونقول الكلام
جنس يستوي الاكثر والاقل والكلام

كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم
ارباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك حدثني
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان اقدم
فيضرب عنقي اهون علي من ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرته
عنه القريب والبعيد وايم الله تعالى ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان
الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان
تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة عليه السلام
اول الناس ضيفا واول الناس اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله

مالك بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد
العتمة فتقول لا تدعون الكتاب
فانه يجيء ما ليس بكتاب
رواه يحيى في موطئه

قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به
مالك عن شيوخ المصنفين غير به زاد وانفرد به
سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره
سيوطي

النهمة الحاجة وبلوغ النهمة والشهوة
في الشيء قاموس
قال في النهاية النهمة الهمة في الشيء
سيوطي

كما في البيهقي قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
فاتهمن ان قادر حق الكلام المأثور
وقام من في قلبه مرض بالكلام ابن عباس ابتلاه بعيرة قتادة
الفطنة جمع الرائض حرث وهي
والمخيصة والاستشاقة الكسر
وترفق الراس وتحسن اللحية تعليم
والاستنجاء بالماء
منلا علي القاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى وفاريا ابرهيم فارتب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس انه عليه السلام
قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشا ماشيا
عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
مالك يقول دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها
قرية او ثلثا فقال انكم سترون من بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي
سمعت علقمة ابن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه **باب الفارة تقع في السمن** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال
خذوها وما حولها فالسمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان
السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما بقي

ذلك

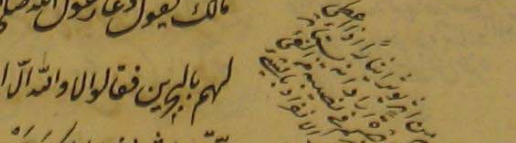

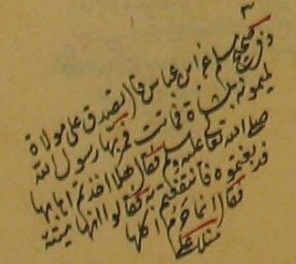

ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو
قول ابي حنيفة رحمه والعامة وفقهائنا **باب دباغ جلود الميتة**
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما ميتة
كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميتة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا نأخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع
به وقال بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة وفقهائنا
باب كسب الحجام اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعطاه صاعا من تمر واهله ان يخففوا عنه من خراجه

الألوكة
www.alukah.net

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن يعطى الحجام أجراً على حجامته
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك
ومال السيد لا يصلح لمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده
إلا أن يأكل أو يكتسي وينفق بالمعروف قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يؤكل أن
يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها مما تافه درهم أو دينار أو
كسوة ثوب فلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه قال كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تسع صحاف يبعث بها إلى
أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت الطرفة أو الفاكهة
أو اللحم وكان يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة فإن كان
قل أو نقصان كان بها أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من
أهل بدر أحد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد
فإن وقعت الثالثة لم تقع بالناس طبق أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول يوم القيامة عن رعيته فالأمير الذي على الناس
راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة

الرجل

المملوك

الصحفة واحدة الصحاف وهي قصعة كبيرة منبسطة

يعني

أي يبعثونها في حصتها والظاهر أنه كان يبعث بها إلى صحفة عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت تعرف من زيادة محبته عليه السلام لها

مثلاً على

راعية على أهل زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الغادر يرفع يوم القيامة بنصب
لواء فيقال هذه غدرة فلان أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرجل في نوصها
الخير إلى يوم القيامة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أنه رآه يبول قائماً قال محمد لا بأس بذلك والبول جالساً
أفضل أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما
هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم
عنه فاجتنبوه أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت أبا
أبي قحافة فزع ذنوباً أو ذنوبين في فزعة ضعف والله تعالى
يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فزع فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً
من الناس ينزع فزعة ضرب الناس بعطن باب التفسير أخبرنا
مالك أخبرنا داود بن الحصين عن ابن مرجع المخزومي أنه سمع زيد بن

أي إن نقض لعهده المخلف لوعده وصل الغدر رضد الوفاء

مثلاً على

أي يرفع له علم علامة على سوء عمله

مثلاً على

أي ما تركوني فيه غير كثرة سؤالي

مثلاً على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما
بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة قال اوصتني ان اكتب لها مصحفا
قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها آذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر سبحان الله والحمد لله
ولا آله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان
الله حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان
اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الآية

[1] ان الصلاة بين صلاة النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وابي امامة وابن زيد وذكر البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية
منلا علي

[2] والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها والوفاء بحقوقها ونوافي امرها
منلا علي

عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب في قول الله تعالى عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول
قال انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وفقهائنا لا بأس بتزويج المرأة وان كانت
قد فجرت وان يزوجها من لم يعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى عز وجل ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال
تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة وانه
فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من
القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس
منذ اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال
كان يقول دلوك الشمس مثل دخوك الليل لاجتماع الليل وظلمته
قال محمد وبهذا نقول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود

[1] اي لتزوجها بعد انقضاء عدتها من غيره وان لم تتزوج احد بعد زوجها الاول وانما اذن لها بالتعريض دون التصريح لان التصريح بالخطبة في العدة حرام
منلا علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كانوا عزوها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
أن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما
اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم
ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراطين قيراطين ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيته من شئت قال محمد
هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها لان
انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب
في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى
العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير
العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والله اعلم

والعلم من فقهائنا رحمهم الله تعالى تم انتسخ هذا الكتاب المبارك
موطا محمد بن الحسن الشيباني برواية عن
مالك بن انس رحمهما الله تعالى وكان
الفراغ في كتابة النسخة الغليظة المباركة
اليمونة في اليوم الخامس
من شهر محرم الحرام
سنة ثلاث عشرة
ومائة الف

وانا العبد الحقير المذنب لطف الله ابن المولى اسمعيل
وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى عفى عنهما الكريم الرحيم
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net